

أي دور للقانون المدني في حماية البيئة ؟

د. محمد رحموني: أستاذ محاضر

كلية الحقوق - جامعة بشار، الطاهري محمد

ملخص

تهدف هذه المداخلة لدراسة دور قواعد القانون المدني في حماية البيئة ضماناً للأجيال حاضراً ومستقبلاً، وهي على هذا النحو جاءت تأكيداً لأهمية هذه القواعد في ضمان الحق في بيئة نظيفة وصحية، وقد أشارت بعض أحكام القانون المدني، على غرار تلك المتعلقة بمضار الجوار والتعسف في استعمال الحق، إلى هذا الموضوع. غير أن القواعد الحالية للقانون المدني تبقى ذات قيمة محدودة في سبيل التعويض عن الأضرار البيئية لأنها لازلت تنظم في إطار القواعد العامة التي لا تراعي خصوصيات الأضرار الماسة بالبيئة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية البيئية، الضرر البيئي، الحق في البيئة، التعويض، مبدأ الحيطة.

Résumé

Cette communication vise à examiner le rôle des règles du code civil à propos de la protection de l'environnement. Elle tend aussi à confirmer l'importance de ces règles quant à la garantie du droit de l'individu à un environnement propre et sain, tel le principe de bon voisinage et le principe de non abus de droit. Il reste, toutefois, que les règles du code civil sont insuffisantes pour le dédommagement des dommages corporels, dès lors qu'elles ne prennent pas en considération les spécificités du dommage écologique.

Mots clefs: responsabilité environnementale- dommages environnementaux – environnement – droit – compensation – principe de précaution.

مقدمة

يشكل الحق في البيئة النظيفة أحد حقوق الإنسان الحديثة التي جرى النص عليها في العديد من المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، ومنها الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 الذي خصص مادة مستقلة كرس من خلالها حق كل مواطن في التمتع ببيئة سليمة (المادة 68)، إلا أن تفعيل الإجراءي لهذا الحق أخذ في الغالب طابع إداري منها الحق في المعلومة والحق في المشاركة والحق في التقاضي في المسائل البيئية، ومع ذلك فإن القول بهذا لا ينفي دور القانون المدني في حماية البيئة من خلال بعض المبادئ الهامة مثل مبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، وتبقى قواعد المسؤولية والتعويض في القانون المدني تظل هي التقنية الأهم لضمان حق الإنسان في بيئة نظيفة.

والجدير بالذكر أن هذه المسؤولية لازلت إلى يومنا هذا تنظم في إطار القواعد العامة للقانون المدني الجزائري وهذا على خلاف القانون الفرنسي الذي نظم قواعد هذه المسؤولية مؤخرا من خلال القانون رقم 2008/757 بشأن المسؤولية البيئية الصادر تنفيذا لأحكام التوجيه الأوروبي 2004/35 المتعلق بمنع ومعالجة الضرر البيئي.

وبلا شك فإن القواعد العامة الحالية للقانون المدني الجزائري تبقى ذات قيمة محدودة في سبيل التعويض عن الأضرار البيئية، سواء من حيث أساس المسؤولية أو من حيث طرق التعويض، وهو ما سيتم توضيحه من خلال هذه الورقة مع توضيح التوجه الحديث للتشريع الأوروبي في هذا الجانب سواء تعلق بأسس هذه المسؤولية التي اتجهت لتأسيسها على مبدأ المسؤولية الموضوعية للملوثة ومبدأ الحيطة، أو من حيث طرق التعويض، وذلك بقلب القاعدة المكرسة في إطار المادة 132 مدني لتصبح القاعدة المقررة في التعويض عن الأضرار البيئية في التشريعات المقارنة هي "الاستعادة قبل التعويض"، أي بأولوية التعويض العيني على التعويض النقدي.

وطالما أن عناصر البيئة التي أصابها ضرر التلوث ليست كغيرها من الأضرار التي تغطيها قواعد المسؤولية المدنية فسيتم توضيح الطرق الحديثة لعملية إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وكذا طرق تقدير التعويض النقدي للضرر البيئي.

إذن ومن خلال ما تقدم تتضح إشكالية هذه الورقة وهي: أي دور للقواعد العامة للقانون المدني الجزائري في حماية البيئة ضماناً للأجيال حاضراً ومستقبلاً ؟ وفي محاولتنا الإجابة على هذه الإشكالية يمكن تقسيم الدراسة إلى مبحثين، الأول يوضح القيمة المحدودة لقواعد ومبادئ القانون المدني الجزائري في حماية البيئة، والثاني يتعلق بإصلاح القانون المدني للاستفادة من التجربة الحديثة في التشريع الأوروبي.

المبحث الأول

القيمة المحدودة لقواعد المسؤولية في القانون المدني الجزائري في حماية البيئة

يشكل الحفاظ على البيئة في الوقت الحالي مطلباً عالمياً يستهدف حماية الإنسان من خلال حماية العناصر الطبيعية المكونة للبيئة، ومما لا شك فيه أن مثل هذا الهدف يستوجب تبني قواعد خاصة للمسؤولية عن الأضرار البيئية، والجدير بالذكر أن قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جاء خالياً من أي نصوص تفصيلية خاصة بقواعد هذه المسؤولية¹، وهذا على خلاف التشريع الفرنسي الذي تضمن نصوص تنظم هذه المسؤولية من خلال القانون رقم 2008/757 بشأن المسؤولية البيئية².

وفي ظل خلو القانون المشار إليه أعلاه من أي نصوص تبين كيفية التعويض أو إصلاح الأضرار البيئية، وعدم وجود إحالة لأحكام خاصة، فإن ذلك يوجب اللجوء لأحكام المسؤولية المدنية باعتبارها الشريعة العامة بهدف سد مثل هذه الثغرات³، غير أنه واستناداً إلى الظروف والعوامل التي تطورت فيها قواعد المسؤولية المدنية، بالإضافة إلى الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، تبدو مهمة

¹ - ماعدا العبارات الواردة في بعض المواد، منها الفقرة 4 من المادة 1 من قانون البيئة التي نصت أن "إصلاح الأوساط المتضررة" يعتبر من أهداف هذا القانون، وكذا المادة 25 من ذات القانون التي جاء فيها: "عندما تتجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة،...يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة". انظر: القانون 10 / 03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43.

² - Loi n° 2008-757 du 1er août 2008 relative à la responsabilité environnementale et à diverses dispositions d'adaptation au droit communautaire dans le domaine de l'environnement, JORF n°0179 du 2 août 2008.

³ - يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، رسالة دكتوراة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012، ص 229.

القضاء صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة على هذه الأضرار، وهذا ما يؤدي إلى وجود عقبات في سبيل الحصول على التعويض حتى تظل البيئة في حالة مقبولة.

المطلب الأول

قصور الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية التقصيرية في مواجهة الإضرار بالبيئة

تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية في القانون الجزائري طبقا للقواعد العامة على أساس الخطأ الواجب الإثبات، وهي القاعدة التي كرسها المشرع في المادة 124 مدني⁴، وأورد المشرع استثناءات عليها، فاعتبر المسؤولية مفترضة بنص القانون كحالة المسؤولية الناشئة عن الأشياء بموجب المادة 138 مدني، ومن أجل توسيع دائرة المسؤولية المدنية نص المشرع في المادة 691 مدني على المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة.

وهذه الأسس على أهميتها فإنها لا تكفي لتقرير الحماية التعويضية للبيئة، وغير مؤهلة لاستيعاب كافة الأضرار البيئية⁵، وهو ما سيتم بيانه على النحو الآتي :

الفرع الأول: المسؤولية عن الخطأ الواجب الإثبات

قرر القانون المدني قاعدة عامة للمسؤولية عن العمل الشخصي، وهي القاعدة التي تتحقق في كل مرة يلحق فيها الشخص بخطئه ضررا بشخص آخر، وقد جعل المشرع هذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، إذ أنه أوجب على المضرور إثباته وهذا طبقا لما ورد بنص المادة 124.

وتقوم هذه المسؤولية في النظام القانوني الكلاسيكي على ثلاثة أركان هي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، وضمن هذا الإطار ستتم دراسة مدى توافق كل ركن من الأركان السابقة مع خصوصية الضرر البيئي.

⁴ - المادة 124 مدني تنص: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". فليس معنى هذا أن المسؤولية التقصيرية في التقنين المدني الجزائري مسؤولية موضوعية فهذا غير صحيح، والدليل على ذلك أن النص الفرنسي للمادة أورد كلمة (بخطئه) وألزم صاحبه بالتعويض عن الضرر، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ذكر المشرع كلمة "بخطئه" في تعديل 2005 حيث جاء نص المادة 124 وفق هذا التعديل كالآتي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

أنظر: محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، مصادر الالتزام-الواقعة القانونية، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 25، 26.

⁵ - عطا سعد محمد الحواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 24.

أولاً: الصعوبات من حيث الخطأ: تضاربت الآراء في تحديد معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية، غير أن التعريف الذي استقر عليه الفقه والقضاء هو الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك، وبمعنى آخر هو الإخلال بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير من شخص مميز، والالتزام هنا هو التزم ببذل عناية⁶، كما أن الخطأ هنا غير مفترض، بل هو خطأ واجب الإثبات يقع على عاتق المضرور أي المدعي، فلنكي يحكم له بالتعويض يجب أن يعمل على إثبات خطأ محدث الضرر تطبيقاً لقاعدة "البينة على من ادعى"⁷.

غير أن أعمال هذه المسؤولية في مجال الأضرار البيئية قد يجعل المتضرر عاجزاً عن تبرير ادعاءاته طالما أنه يقع عليه إثبات الخطأ، بل إنه لا يستطيع أحياناً حتى إعطاء تحديد دقيق لهوية المسؤول عن ذلك الضرر، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن تقرير أن كافة الأضرار البيئية ناتجة عن عمل غير مشروع أو انحرافاً عن السلوك المعتاد، لأن مشغل المنشأة الصناعية أو الزراعية أو التجارية قد يتخذ كل ما تفرضه عليه القوانين، بل وقد يستخدم أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيات بغرض تفادي الضرر أو التخفيف منه، ومع ذلك يترتب على استعماله لحقه في تسيير المنشأة المتسببة للتلوث⁸.

فقيام المشغل لمشروع صناعي مثلاً بتصريف ما يترتب على صناعته من مخلفات في مجرى مائي أو نهر وفقاً للقوانين وبنسب وكميات مسموح بها يؤدي لإلحاق أضرار بالكائنات الحية أو تضرر الأراضي المجاورة لهذا النهر، فكيف يمكن نسبة الخطأ في هذه الحالة للفاعل؟

وعموماً فإن عجز المضرور، في معظم الأحوال، عن إثبات خطأ المسؤول يرجع إلى أسباب عديدة:

- أن المضرور يكون، في الغالب، بعيداً عن النشاط الملوث للبيئة ولا تربطه به أي صلة وبالتالي لا يمكنه أن يضع يده على مواطن الخطأ المنسوب للملوث ويتعذر عليه ما إذا كان اتخذ الوسائل والتدابير اللازمة لمنع الأضرار أو تخفيفها،

⁶ - وقد عرفت محكمة النقض المصرية الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية التي نصت عليها المادة 163 تقابلها المادة 124 م ج بأنه: "الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر". أنظر: محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 27، 28.

⁷ - هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة: دراسة تحليلية تطبيقية، دار جهينة، الأردن، 2003، ص 87.

⁸ - نزيه محمد الصادق المهدي، نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، بحث مقدم لمؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، من 02-04 مايو 1999، مدينة العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 19.

- طبيعة الأضرار ذاتها يمكن أن تكون عائقا لإثبات الخطأ، فهذه الأضرار لا تظهر مباشرة عقب حدوث واقعة التلوث وإنما يتراخى ظهورها فلا تكتشف إلا بعد مدة طويلة من وقوع أفعال التلوث، لاسيما إذا كانت المنشأة قد تغيرت في معالمها أو كانت قد أنهت أعمالها أو توقفت،
- أن الأضرار البيئية قد يعزى حدوثها إلى عدة مسئولين وقد يشيع الخطأ بينهم جميعا، فيتعذر تحديد الشخص المخطئ، ويحدث ذلك كما لو كان الضرر حاصلًا في منطقة بها العديد من المصانع، تشترك جميعا في إحداث الضرر، فيتعذر أي مصنع يمكن أن ينسب إليه الخطأ⁹.

ثانياً: الصعوبات من حيث الضرر: الضرر هو الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، بل هو الركن الذي تقوم المسؤولية من أجل تعويضه ولا قيام للمسؤولية بدونه، فنظم المسؤولية على اختلافها تدور في فلك واحد هو البحث عن أساس لتعويض الأضرار، هذا الأساس لم يتزحزح رغم ما أصاب نظام المسؤولية من تطور، حيث أنه إذا أمكن القول أن المسؤولية المدنية بدأت بالخطأ الواجب الإثبات وانتهت بالمسؤولية دون خطأ فإن القاسم المشترك لهذا التطور هو تعويض المضرور، فالضرر يشكل شرط المصلحة لقبول دعوى التعويض¹⁰، وحتى يكون الضرر قابلاً للتعويض وفق القواعد العامة يشترط فيه أن يكون ضرراً **شخصياً ومباشراً ومحققاً**¹¹.

وعليه فإذا كان الفقه القانوني قد رتب هذه الشروط في الضرر حتى يمكن المطالبة بتعويضه، فالى أي مدى يمكن التمسك بهذه الشروط للتعويض عن الضرر البيئي؟

لما كانت القواعد العامة في التعويض تقضي بأنه يشترط في الضرر القابل للتعويض أن يكون ضرراً شخصياً، وهو الضرر الذي ينال من المتضرر بذاته في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء تعلق ذلك بحقه في سلامة جسمه

⁹ - عطا سعد محمد الحواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 53، 55.

¹⁰ - عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري، الطبعة الأولى، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 91.

¹¹ - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2013، ص 33.

أو ماله أو حريته وحقه في الانتفاع بشيء معين¹²، فإن الضرر البيئي، في أغلب الأحيان، يتسم بالعمومية أو الجماعية، فهو ضرر يصيب عناصر البيئة كالماء والهواء والغابات والكائنات الحية والاعتداءات التي تخل بالتوازن البيئي¹³.

وفي هذه الحالة يظهر عدم التناسب للقواعد العامة وخصوصيات هذه الأضرار، حيث إن المدعي في دعوى المسؤولية المدنية بسبب الاعتداءات على مثل هذه الأشياء قد يبقى عاجزاً عن إثبات أن الضرر بالنسبة له ضرر شخصياً، وهو ما يرتبط بمسألة الصفة والمصلحة في الدعوى¹⁴.

كذلك فإن القواعد العامة في التعويض تقضي بأنه يشترط في الضرر أن يكون مباشراً حتى يتم التعويض عنه، أما الأضرار غير المباشرة فلا تعويض عنها لانقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر¹⁵، وهنا يتم التساؤل عن معيار التمييز بين الضرر المباشر وغير المباشر؟

لقد تعرضت المادة 182 مدني والتي تقابلها المادة 221 مدني مصري للمعيار الذي يحدد الضرر المباشر إذ نصت: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول". وعليه فالضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية للفعل الضار الصادر عن المسؤول بغض النظر عن توقع الضرر من عدمه، ويكون الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل عناية الرجل المعتاد¹⁶، ومع ذلك فقد تعرض هذا المعيار للنقد¹⁷.

¹² - حميدة جميلية، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 77.

¹³ - عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 81.

¹⁴ - يوسف نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2006، ص 100.

¹⁵ - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مرجع سابق، ص 40.

¹⁶ - يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات، مرجع سابق، ص 294.

¹⁷ - ولكن هذا المعيار تعرض للنقد من بعض الفقه، لأنه لا يثبت حتما وصف الضرر المباشر لكل ضرر لا يستطيع الدائن توقيه ببذل جهد معقول، ولذلك فإنه من الأفضل أن يصاغ النص صياغة على نحو يبين للقاضي المعنى المقصود، ومن ثم فإننا نرى أن العبرة في تحديد الضرر المباشر والضرر غير المباشر هي بعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فالضرر المباشر هو نتيجة مؤكدة للخطأ ويرتبط بعلاقة سببية منتجة معه، أما الضرر غير المباشر فلا يرتبط مع الخطأ بعلاقة سببية فعالة. أنظر: محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 104، 105.

وإذا كان من الممكن إثبات أن الأضرار البيئية في بعض الأحيان مباشرة، حيث يكون من السهل ربط الضرر بالفعل الضار المولد له بشكل مباشر، إلا أن أغلب هذه الأضرار هي أضرار غير مباشرة يساهم في إحداثها العديد من المسببات المتداخلة من ماء وهواء، وفعل الإنسان، الغازات والأدخنة المنبعثة من المصانع، وقد لا تظهر آثارها فور حدوثها وتمتد لفترات متعاقبة قبل اكتشافها، بل وقد تمتد الإفرازات والتسممات من المناطق التي وقع فيها التلوث إلى مسافات بعيدة وتحدث أضرار يصعب معها تحديد المصدر المباشر للضرر¹⁸.

ويشترط أن يكون الضرر محقق الوقوع حتى يتم التعويض عنه، ويكون كذلك إذا وقع فعلاً أو في حالة تأكد حدوثه في المستقبل ولو لم يكن قد وقع فعلاً، لذلك يعتد في التعويض بالضرر المستقبلي دون المحتمل¹⁹، وعليه، فطالما كان ضرر التلوث مؤكد الوقوع أو حتماً سيقع "الضرر المستقبلي" كان واجب التعويض، ولكن ما يشكل عقبة في سبيل إعمال هذا الشرط أن هناك بعض الأضرار التي يمكن وصفها بالاحتمالية²⁰، ومثال ذلك أضرار التلوث البحري وكذا النهري التي لا تعرف حدوداً سياسية أو طبيعية، حيث أنه من المحتمل أن تمتد آثاره لآلاف الكيلومترات محدثاً أضراراً للأماكن التي يعبرها، لأن انتشارها متوقف على قوة التيارات البحرية وحركة الأسماك التي تعد أداة نشطة لنقل التلوث. كما أنه من خصوصيات الأضرار البيئية أنها لا تتحقق دفعة واحدة، بل قد تظهر في أغلب الأحيان بعد فترات زمنية، وخير دليل على ذلك أن التلوث بالإشعاع الذري قد لا تظهر آثاره إلا بالنسبة للأجيال القادمة²¹، ونتيجة لعدم ظهور هذه الأضرار فور استخدام الأشياء المؤدية للتلوث تبقى هذه الأضرار متصفة بطابع الاحتمال، ولو افترضنا أن هذه الأضرار مؤكدة مما يستدعي المطالبة بالتعويض عنها لا يمنع ذلك من القول أن وطنها على المتضرر يكون جسيماً جداً، لأن آثارها لا تظهر إلا بعد تركيز الجرعات أو المواد السامة²².

¹⁸ - عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 2012، ص 240، 241.

¹⁹ - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 78، 79.

²⁰ - يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني، مرجع سابق، ص 292.

²¹ - أحمد محمود السعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 225.

²² - يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات، مرجع سابق، ص 292.

ثالثاً: الصعوبات من حيث علاقة السببية: لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية الخطئية أن يتوافر ركن الخطأ والضرر فقط، وإنما يلزم أن يتوافر ركن ثالث هو رابطة السببية بين الخطأ والضرر. وقد عبر المشرع الجزائري عن ركن السببية في المادة 124 مدني بكلمة "ويسبب" إذ نصت: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"²³.

ومن المؤكد أن رابطة السببية بين نشاط معين والنتيجة المترتبة عليه لا تثير أي صعوبة إذا كان هذا النشاط هو المصدر الوحيد لها، إذ أن تحققها يكون حينئذ واضحاً لا غموض فيه ولا صعوبة، وإنما قد تتراوح هذه الرابطة بين الوجود والعدم إذا تداخلت أسباب أخرى في إحداث تلك النتيجة²⁴، وهذا هو الإشكال الذي يثار عند الحديث عن الأضرار البيئية، حيث إن صعوبة إقامة رابطة السببية عن هذه الأضرار يعود إلى أنها أضرار غير مباشرة قد يتسبب في إحداثها أكثر من مسبب، بل قد يتعذر في بعض الأحيان تحديد السبب المؤدي إلى النتيجة الضارة، كحالة الأضرار الناتجة عن الانبعاثات الصادرة من المنشآت الصناعية²⁵.

هذه الصعوبات بصدد عنصر السببية تكون أكثر وضوحاً لاسيما في إطار نظرية السبب المنتج أو الفعال، وهي تركز على السبب الرئيسي في إحداث الضرر²⁶، فإذا نظرنا إلى الضرر فإننا نلاحظ صعوبة تطبيق هذه النظرية على الضرر البيئي إذ أن الأسباب تتداخل في مجال هذا الضرر، فهناك مواد غير ضارة بذاتها ولكن خطورتها تظهر عند الاتحاد بعناصر أخرى، فإذا قام المسؤولون عن إدارة أحد المصانع بإلقاء مواد سامة من مخلفات المصنع في نهر مجاور، فإن هذه المادة تكون لها خطورة كبيرة، لأنها تختلط بالماء بسرعة وتذوب فيه، مما يؤدي إلى تلوث الماء وجعله خطراً يهدد كل من يستعمله.

²³ - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 93.

²⁴ - واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد-تمسان، 2009-2010، ص 249.

²⁵ - زليخة لحميم، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية - في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، دكتوراه، الجزائر 1، 2012/2013، ص 118.

²⁶ - قال بها الفقيه (Von Kries) ومؤداها أنه إذا اشتركت عدة وقائع في إحداث الضرر، فإنه يجب استخلاص السبب المنتج فقط، وإهمال باقي الأسباب، فالسبب المنتج هو ذلك السبب الذي يؤدي بحسب المجرى العادي للأمر إلى وقوع مثل الضرر الذي وقع، وإلا فإنه يكون سببا عرضيا لا يهتم به القانون، ويمكن القول بأن المشرع الجزائري قد مال نحو نظرية السبب المنتج بعبارة المادة 182 م ج في نصها على أن التعويض يجب عن الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء أو التأخر فيه. أنظر: محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 98.

ولكن توجد صعوبة كبيرة في معرفة كيفية تقدير الضرر قبل إلقاء المادة السامة وبعد إلقائها فيه خاصة إذا عرفنا أن النهر الذي أُلقيت فيه المادة السامة كان في البداية ملوثاً بمواد أخرى، فكيف نحدد السبب الرئيسي في تلوث البيئة في هذه الحالة²⁷ ؟

لذلك ومحاولة للتخفيف من حدة تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية، والتي تقوم على وجوب إثبات السببية بين الخطأ والضرر بما يؤدي إلى ضياع حقوق الكثير من المضرورين فقد اجتهد الفقه والقضاء في التخفيف من حدة هذه القواعد ودون الخروج عنها²⁸، أهمها الأسلوب القائم على الاكتفاء في إثبات علاقة السببية بالاحتمال الراجح²⁹، ومفاد هذا الأسلوب أن يكتفي القاضي، في بعض الأحوال، في شأن إثبات رابطة السببية بين فعل الملوّث والضرر البيئي بالاحتمالات الراجعة، بدلا من استلزام الإثبات المطلق أو اليقيني لرابطة السببية، وهذا ما قضت المحكمة العليا بالسويد في 21 أبريل 1981، في دعوى تتعلق بموت الأسماك³⁰.

الفرع الثاني: المسؤولية الناشئة عن الأشياء

وردت المسؤولية الناشئة عن الأشياء في القانون المدني في أحكام المواد من 138 إلى غاية المادة 140 مكررا¹، ويلاحظ أن هذه المسؤولية لها العديد من الصور، حيث نجدها تتجسد في المسؤولية عن الأشياء غير الحية، وتارة على قواعد المسؤولية لحارس الحيوان، وكذلك قواعد المسؤولية عن البناء، وأخيرا بمسؤولية المنتج، إلا أننا سنقتصر في هذه المسؤولية على الصورة الأولى لاتصالها أكثر بحالات الأضرار البيئية.

نصت المادة 138 مدني على هذه الصورة : "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. ويعفى من المسؤولية، الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر

²⁷ - عبد الرشيد مأمون، دور القانون المدني في حماية البيئة، بحث مقدم إلى للمؤتمر العلمي بعنوان: "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتتميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة المنعقد في الفترة ما بين 2_4 ماي عام 1999، ص 6.

²⁸ - عيسى مصطفى حمادين، مرجع سابق، ص 106.

²⁹ - أحمد محمود السعد، مرجع سابق، ص 232.

³⁰ - حيث استبان لها صعوبة الوقوف على السبب المؤدي لذلك، ومن ثم اقتضت بالسبب الذي أوردته المدعي مادام احتمال صدقه أكبر الاحتمالات صدقا من الدفع التي تقدم بها المدعى عليه لنفي دعوى المسؤولية. أشار إلى ذلك الدكتور أحمد محمود السعد، مرجع سابق، ص 232.

حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة³¹.

وواضح من النص أن هذه المسؤولية تتعقد بتوفر شرطين، الأول وجود شيء في حراسة شخص، والثاني تسبب هذا الشيء في حدوث ضرر، إلا أن التساؤل الجوهرى في هذا الإطار هو مدى إمكانية اعتبار هذه المسؤولية كأساس يطبق على المسؤولية عن الأضرار البيئية ؟

وفي محاولة الإجابة على التساؤل حول مدى ملائمة المسؤولية عن الأشياء كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية اختلف الفقه إلى اتجاهين:

أولاً: الاتجاه القائل بتطبيق المسؤولية عن فعل الأشياء: ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى إمكانية اللجوء إلى المسؤولية عن فعل الأشياء كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية، وذلك وفقاً للمادة 1384/01، وفي القانون الجزائري يعتقد البعض بجواز تطبيق المادة 138 مدني الخاص بالمسؤولية عن حراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة، على كثير من مصادر الأضرار البيئية، والتي تسبب تلوثاً أو تدهوراً للبيئة في عناصرها المختلفة³².

حيث إن الأدخنة السوداء والضوضاء المفرطة والغازات السامة والإشعاعات وغيرها من الأشياء غير الملموسة المسببة لأضرار التلوث، والناجمة عن سير العمل في المنشآت الصناعية تعتبر من الأشياء الممكن حيازتها، وبالتالي تدخل في مضمون النص الخاص بحراسة الأشياء، ومن ثم لا يوجد خروج عن مضمون الحراسة³³.

ويبرر الفقه القائل بتطبيق هذه المسؤولية أنها تعتبر مجالا واسعا مقارنة بأسس أخرى، فعدد كبير من الأضرار الناجمة عن التلوث ناتجة عن الأشياء التي هي تحت حراسة مالكيها، أو حائزها و مع ذلك فلتت منه السيطرة والإدارة، الشيء الذي سيجعله مسؤولاً عن الأضرار التي وقعت.

³¹ - يلاحظ في النص العربي ورد فيه لفظ له القدرة والأصح (عليه سلطة) وهذا خطأ في الترجمة مقارنة بالنص الفرنسي (Pouvoir)، كما أن عبارة (الحالة الطارئة) التي وردت في الفقرة الثانية من النص، أطلقها النص على الحادث الفجائي (Le Cas Fortuit) وهذا قد يؤدي إلى اللبس، وقد يوحي إلى الاعتقاد أن حكم الحالة الطارئة والظروف الطارئة واحد، مع أن الفرق بينهما شاسع، إذ أن الحادث المفاجئ لا يمكن توقعه ويستحيل دفعة، بينما الظروف الطارئ يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا وليس مستحيلا، خاصة وأن القانون المدني الجزائري قد أورد اصطلاح الحادث المفاجئ في المواد 127، 168، 178. أنظر: محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 217.

³² - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 335.

³³ - عطا سعد محمد الحواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، مرجع سابق، ص 97، 98.

ومن أبرز الحالات تطبيقا لهذه الصور الانفجارات المروعة أثناء نقل المواد الكيماوية الخطيرة، أو الحرائق التي تنتشب بسبب تسرب هذه الغازات. وتفترض هذه النظرية وقوع خطأ من الحارس بفعل نشاطه الملوّث، لذا يكفي لإعمالها أن يكون الشيء غازا، ضجيجا، رائحة أو دخان قد تدخل في إحداث الضرر، وبالتالي فتأسيس المسؤولية على حراسة الأشياء يمثل امتيازاً للمضرور، يمكنه من بعض المزايا لاسيما إعفاءه من عبء الإثبات³⁴.

وقد لعب الاجتهاد القضائي الفرنسي دورا مهما في هذا المجال، حيث نجد من أشهر التطبيقات القضائية في هذا المجال ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، بمسألة المستثمر الذي عهد إليه بحمل الرمال، فقام بإلقائها في النهر مما نجم عنه ترسب هذه الرمال في أسفل النهر وتلويث المياه مما كان له أثر سيء على الحيوانات البحرية، و كذلك بمسؤولية مدير المصنع عن تصريفه للسوائل السامة في مجاري المياه، والتي لوّثت المياه وأتلفت الأسماك، وربطت المسؤولية على أساس المسؤولية عن حراسة الشيء³⁵، وفي نفس السياق ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية مصلحة السكة الحديدية عن الأدخنة المرسلة في القطارات أثناء سيرها، والتي أدت إلى تلويث البيئة وتكوين سحابة من الدخان الأسود مما تسبب في وقوع بعض الحوادث³⁶. ومع ذلك يعترض جانب من الفقه على تطبيق هذه النظرية على الأضرار البيئية³⁷.

ثانيا: الاتجاه المعارض لتطبيق المسؤولية عن فعل الأشياء: ذهب اتجاه آخر من الفقه، معارض للاتجاه السابق، إلى أن قواعد المسؤولية عن فعل الشيء المقررة في المادة 1384/01 من القانون الفرنسي لا تصلح أساسا للمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، حيث إن الأشياء غير الملموسة المسببة للتلوث، كالضوضاء المفرطة والروائح الكريهة والغازات السامة وغيرها لا يمكن للشخص حيازتها أو السيطرة عليها، فالحارس ليس له سلطة ذاتية ومستقلة في الرقابة والتوجيه والتصرف فيها والتي تعتبر قوام الحراسة³⁸، وأن الحراسة هنا لا تقع على المخلفات وإنما على المصدر

³⁴ - وعلي جمال، المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2002-2003، ص 24.

³⁵ - Cass. Crim. : 20.12.1977.J.C.P.1978.II.18932, (M.D) Marty.

³⁶ - ORLEANS : 25-2-1885, D-86-11-227.

³⁷ - انظر: أحمد محمود السعد، مرجع سابق، ص 273.

³⁸ عطا سعد محمد الحواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، مرجع سابق، ص 97، 98.

الذي نتجت عنه هذه المخلفات، فالحارس كانت له الرقابة على هذه المخلفات قبل أي تسرب منها، فإذا ما تخلى عنها وأصبحت سائبة زالت حراسته لها وأصبحت تسبح في الطبيعة غير المملوكة لأحد ولم تعد تحت سيطرته، ومن ثم تكون الحراسة على المصدر أي المنشأة الصناعية لا على المخلفات³⁹، وأن المادة 01/1384 مدني فرنسي لا تجد مجالا للتطبيق إلا إذا كان الضرر ناتج عن شيء مادي من العقار، وأنه يجب على العكس الالتجاء إلى نظرية مزار الجوار لتأسيس المسؤولية عن أضرار التلوث والتي تكون نتيجة لأشياء غير الملموسة⁴⁰.

ونحن من جانبنا نميل إلى الاتجاه الذي يرى أنه من الصعب تطبيق قواعد المسؤولية عن حراسة الشيء على الأضرار البيئية، كالفازات السامة والإشعاعات وغيرها من الأشياء غير الملموسة المسببة لأضرار التلوث، فالأساس في جعل مسؤولية حارس الأشياء غير الحية مسؤولية مفترضة، أن هذه الأشياء يمكن السيطرة عليها سيطرة تحول دون الإضرار بالغير، فإذا كان الشيء على العكس مما لا يقع بطبيعته تحت السيطرة، فلا يكون لفكرة السيطرة عليه قوام الحراسة من معنى.

والخلاصة أن المسؤولية عن حراسة الأشياء رغم أهميتها بالنسبة للمضرور إلا أنها تقتصر عن تغطية معظم الأضرار البيئية التي تتنوع مصادرها، ولا يقف الأمر عند تلك المترتبة على النفايات⁴¹، فإذا كان من الممكن أن تواجه بعض الأضرار البيئية، فإنها تقتصر عن مواجهة غالبية تلك الأضرار خاصة الحديثة منها والمحدث لأضرار عامة جماعية كالأضرار النووية والإشعاعية⁴².

الفرع الثالث: المسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة

إزاء عجز قواعد المسؤولية التقصيرية المبنية على الخطأ سواء في صورته الواجبة الإثبات أو المفترضة عن مواجهة كافة منازعات مزار الجوار الحديثة التي اصطلحها التقدم التكنولوجي لاسيما الخاصة بالتلوث الصناعي، فإن القضاء

³⁹ - واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 261.

⁴⁰ - عطا سعد محمد الحواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، مرجع سابق، ص 101، 104.

⁴¹ - يرى البعض أنه يمكن تطبيق أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء في مجال التلوث البيئي، بالنسبة للنفايات وذلك لسهولة

إضفاء وصف الشيء على تلك النفايات. يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 273.

⁴² - محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 330.

الفرنسي سنة 1844 ابتدع نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس جديد لتقرير مسؤولية المالك عندما يتجاوز الضرر حد معين ويصيب الجوار، ومن هذا التاريخ عرفت نظرية مضار الجوار غير المألوفة تطورا وازدهارا إلى أن أصبحت نظاما قائما بذاته لجبر الأضرار الناتجة عن التلوث بفعل الأنشطة الصناعية⁴³.

ولما كانت مسؤولية المالك عن مضار الجوار لم يرد بشأنها نص في القانون الفرنسي باعتبارها ذات نشأة قضائية، فقد اختلفت الآراء حول أساس هذه المسؤولية، فذهب البعض إلى أن أساسها يكمن في خطأ شخصي من المالك يستند إلى المادة 1382 مدني فرنسي.

وذهب رأي آخر تأسيسها على المسؤولية عن فعل الأشياء اعتماداً على نص المادة 01/1384 مدني فرنسي والخاصة بالمسؤولية عن فعل الشيء، في حين ذهب رأي ثالث لإقامة هذه المسؤولية على أساس التعسف في استعمال الحق، إلا أن الرأي الراجح الذي يجمع عليه أغلب الفقه في هذا الصدد أن المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة لا تدخل ضمن الخطأ سواء في صورته العادية أو صورة التعسف في استعمال الحق باعتباره خطأ تقصيرياً، وإلا منح المشرع إمكانية دفع هذه المسؤولية عن طريق نفي الخطأ، فكيف يمكن اعتبار ممارسة الحق العادية ومشروعة وحينما يترتب عليها مضايقات للجيران تجاوز دائرته العادية تشكل خطأ⁴⁴، ولكن يجب أن نقول أنها مسؤولية موضوعية تتحقق بتحقيق الضرر غير المألوف، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية صراحة برفضها لفكرة الخطأ كأساس لهذه المسؤولية⁴⁵.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه النظرية في نص المادة 691 مدني التي نصت على أنه: "يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له"⁴⁶.

⁴³ - وعلى جمال، المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث الصناعي في الجزائر، مرجع سابق، ص 36، 37.

⁴⁴ - يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل القانون المدني، مرجع سابق، ص 276.

⁴⁵ - Voir : Cass. Civ : 8.5.1979.G.P.1980.2.684

⁴⁶ - المادة 619 مدني.

بهذا النص يرى البعض أن المشرع الجزائري بخلاف المشرع الفرنسي، قد وضع نظاماً خاصاً بالمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، على أساس أنها التزام قانوني، فحسب نص المادة 01/691 مدني، يكون أساس المسؤولية عن الأضرار غير المألوفة الناتجة عن مضار الجوار هو **التعسف في استعمال الحق**، أما الفقرة الثانية فتجعل الضرر غير المألوف معياراً للتعسف في استعمال الحق⁴⁷.

فإذا تحققت شروط مضار الجوار المتمثلة في صفة الجار وتجاوزت الأضرار الحدود المألوفة تتعقد مسؤولية الجار، غير أن إقامة دعوى المسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي على أساس نظرية مضار الجوار، لم تسلم هي كذلك من النقد الذي يمكن أن نلخصه في نقطتين:

أولاً: عدم شمولية نظرية مضار الجوار غير المألوفة: فهذه النظرية عاجزة عن تغطية كافة الأضرار البيئية في ظل الثورة التكنولوجية والتطور العلمي الذي يشهده عصرنا الحالي وما ترتب عليها من آثار، ولا أدل على ذلك سوى الكوارث البيئية التي شهدها العالم، إذ أن هذه الكوارث قد طالت مناطق تبعد آلاف الكيلومترات من مكان حدوثها، فعلى سبيل المثال لا الحصر الأضرار البيئية الناتجة عن تسرب الأشعة من مفاعل تشرنوبيل لم تعد تفرق بين ما هو جار وما هو غير ذلك⁴⁸.

كما أن هذه النظرية تعطي لقاضي الموضوع حرية واسعة في تقدير الأضرار، الأمر الذي يجعل الأحكام من هذا النمط عرضة للطعن، وتؤدي ديمومة بعض الملوثات إلى حكم القاضي بأن هذه الأضرار من النوع المألوف، وبالتالي تظهر بمظهر غير ايجابي سواء بالنسبة للشخص المضرور أو البيئة، حيث تركز حق الضرر بالبيئة بحجة مألوفية الضرر⁴⁹.

وبالنتيجة فإن هذه النظرية ملجأ الكثير من الملوّثين للتهرب من إصلاح الأضرار باستنادهم إلى أن مثل هذه الأضرار هي مألوفة بين الجيران، وأنها من تبعات الحياة الاجتماعية، وأن ترجيح المصلحة الاقتصادية والاجتماعية التي يقدمونها تفوق بكثير مصالح المتضررين الخاصة⁵⁰.

⁴⁷- دريسي مينة، مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي بشار، 2008، ص 112.

⁴⁸- عيسى مصطفى حمادين، مرجع سابق، ص 150.

⁴⁹- نفس المرجع، ص 151.

⁵⁰- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث_دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 261.

ثانياً: الطابع الثانوي لمضار الجوار غير المألوفة: إن نظرية مضار الجوار انضمت إلى قواعد المسؤولية المدنية، وانحصرت تطبيقاتها في المضايقات الناتجة عن مضار الجوار غير المألوفة متى توفرت شروطها، ولكن ما يجب الإشارة إليه هو أن بإمكان الجار المتضرر عند المطالبة بالتعويض عن الأضرار غير المألوفة التي لحقت به، أن يستغني عن اللجوء إلى هذه المسؤولية، فعلى سبيل المثال إذا كان مصدر الأضرار البيئية التي يشكو منها الجار الضجة الناتجة من جراء تشغيل المصانع أو الأدخنة السوداء المنبعثة منها بإمكان الجار المضرور أن يلجأ إلى دعواه على أساس المسؤولية عن الأشياء (المادة 138 مدني)، كما يمكن للجار المضرور أن يلجأ إلى قواعد المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي بشكل مباشر متى اجتمعت أركان هذه المسؤولية (المادة 124 مدني)، كأن يكون المصنع المجاور قد خالف المعايير المحددة لانبعاث الأدخنة كتلك التي تضع نسباً معينة لتقليل شدة الأصوات التي تصدر عن الآلة عند تشغيلها.

فالغاية من الحديث عن الطابع الثانوي هو إمكانية الجار المتضرر أن يسلك سبيل هذه النظرية أو إجراء مفاضلة بين هذه النظم لتحديد الوسيلة الأفضل قبل رفع الدعوى، وليس التقليل من هذه النظرية، أو تجريدها من طابعها الخاص والمستقل⁵¹.

المطلب الثاني

تنظيم غير كاف وغير ملائم لقواعد التعويض عن الضرر البيئي في القانون المدني الجزائري

إذا كان التعويض العيني في شكل إعادة الحال إلى ما كان عليه فإنه العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة للأضرار البيئية وهو ما جعل العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية تعتبره من التدابير المفضلة لتعويض الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها من خلال إزالة التلوث ومعالجة التدهور، لترجع الحالة إلى ما كانت عليه، بدلا من دفع مبالغ مالية قد لا توجه أصلاً لإعادة تأهيل وإصلاح البيئة⁵² فإن أمر اختيار طريقة التعويض في القانون المدني

⁵¹ - عيسى مصطفى حمادين، مرجع سابق، ص 152، 153.

⁵² - يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني، مرجع سابق، ص 318.

الجزائري لازال يخضع للقواعد العامة التي لا تراعي خصوصيات الضرر اللاحق بالبيئة وكيفية جبره⁵³.

الفرع الأول: غياب نظام قانوني ملائم للتعويض العيني للضرر البيئي في القانون المدني الجزائري

على الرغم من أن المادة 02/132 مدني قد نصت على إعادة الحال إلى ما كان عليه كشكل من أشكال التعويض العيني إلا أن هذا النص خلا تماما من أي تفاصيل تتعلق بخصوصية إعادة الحال في المسائل البيئية على عكس ما ورد تفصيلا في القوانين الأوروبية التي أوضحت المقصود بإجراءات عملية إعادة الحال إلى ما كان عليه ووسائل تحقيق الإعادة.

ومع ذلك يمكن الاستناد إلى نص المادة 691 مدني التي تمثل سنداً قانونياً يمكن للقاضي اللجوء إليه لإيقاف الأضرار البيئية، بشرط أن تكون من قبيل مضار الجوار غير المألوفة، فهذه المادة تعطي صراحة لقاضي الموضوع سلطة إزالة الأضرار متى كانت غير مألوفة⁵⁴، ورغم أن مصطلح "إزالة" جاء واسعا جدا ومرنا، فقد يبقى في بعض الأحيان السبيل الوحيد لإزالة الأضرار هو غلق المنشأة الصناعية، وعليه فلا يكون الترخيص مانعا للحكم بإزالة الأضرار مستقبلا، بالإضافة إلى إمكانية تعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به فعلا⁵⁵.

وفي بيان مدى سلطة القاضي في الحكم بغلق المنشأة مصدر التلوث وإنهاء نشاطها، في الحالة محل البحث، انقسم الفقه والقضاء في فرنسا ومصر، فذهب جانب منهم إلى القول بأنه متى كانت مضار الجوار غير المألوفة ناتجة عن الاستخدام العادي والمشروع للحقوق، فإنه لا يجوز للقاضي أن يذهب إلى الحكم بقطع المضار كليا، وذلك عن طريق إزالة مصدر الضرر⁵⁶.

⁵³ - أنظر المادة 132 مدني.

⁵⁴ - نصت عليها المادة 691 كالاتي: "وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له".

⁵⁵ - وعلي جمال، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي وتأثيرها على قواعد التعويض المدني - دراسة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، مرجع سابق، ص 256.

⁵⁶ - عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي - ضمان أضرار التلوث في الفقه الإسلامي، التعويض العيني لأضرار التلوث البيئي، التعويض النقدي لأضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 104.

ويذهب جانب آخر إلى القول بأن القاضي المدني له سلطة تقديرية مطلقة بالغلق أو إنهاء النشاط إذا قدر ضرورة ذلك وملائمته بحسب ظروف كل حالة على حده، بعد إجراء موازنة بين مصلحة بيئة الجوار ومصلحة الجار محدث عمليات التلوث والقيمة الاقتصادية والاجتماعية للنشاط الملوث، فإذا اتضح له من ظروف الدعوى بأن التلوث المنبعث من المنشأة من الخطورة والاستمرارية بحيث يلحق أضراراً بيئية جسيمة في نطاق الجوار، فإنه يرجح مصالح بيئة الجوار، ويؤكد ذلك نص المادة 02/807 مدني مصري⁵⁷ التي تقابلها المادة 691 مدني جزائري والتي ورد: "وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف"⁵⁸.

أما إذا اتضح له أن إزالة مضار التلوث عن طريق غلق المنشأة فيه إرهاب كبير للجار مرتكب عمليات التلوث ومن شأنه أن الإضرار به ضرراً فادحاً، وكان التلوث المنبعث منها يمكن تداركه باتخاذ التدابير والاحتياطات الأخرى، فإنه يفضل عدم غلق المنشأة مع إلزام المسؤول باتخاذ التدابير التي يرى ضرورتها لمنع أو تقليل التلوث إلى الحد المقبول، لاسيما إذا كانت هذه المنشأة لها منفعة اقتصادية واجتماعية بالنسبة للمجتمع⁵⁹، ومع ذلك فإن وقف النشاط قد يصطدم ببعض العقوبات وبعض التحفظ من قبل القضاة، فعندما يطبق القضاء الفرنسي مبدأ الفصل بين السلطات، لا يكون من حق القاضي المدني أن يأمر بشيء هو من اختصاص القضاء الإداري، حيث إن المنشآت سائلة الذكر تخضع خضوعاً كاملاً للقضاء الإداري فيما يتعلق بأحكام الفتح والإغلاق، وكل هذا من الناحية الفعلية يكون من اختصاص المحافظ، ولكي لا يحدث تداخل بين السلطات فإن المستبعد من اختصاص القضاء المدني يكون الوقف النهائي للمشروع وليس الوقف المؤقت⁶⁰.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فإن منازعات المنشآت المصنفة تخضع للقواعد العامة في الاختصاص نظراً لعدم وجود نصوص قانونية خاصة تحكم

57- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 105.

58- المادة 02/691 مدني.

59- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 106.

60- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 18، 19.

وتتظم منازعات المنشآت المصنفة⁶¹، ومن ثم وتطبيقا للمعيار العضوي فإن القاضي المدني يكون مختصا متى كانت المنشأة المصنفة تخضع لمسؤولية شخص خاضع للقانون الخاص.

الفرع الثاني: غياب معايير تقدير قيمة التعويض النقدي للضرر البيئي في القانون المدني الجزائري

يعتبر تقدير الضرر البيئي من المسائل الدقيقة للغاية التي يتوقف عليها فشل أو نجاح دعوى المسؤولية والتي تتأثر بهذا التقدير، فلكي يتم التعويض عن الضرر البيئي يلزم تقديره نقدا إلا أن قواعد القانون المدني لم تتضمن أي معايير يمكن من خلالها تقييم الضرر ومن ثم تحديد قيمة التعويض النقدي، فلو تم تلوث مياه النهر مثلا فكيف يتم تقييم الضرر، هل يتم بالاستناد إلى ما تم تدميره من ثروة سمكية في النهر؟ أم في قيمة الوسائل التي سيتم اتخاذها لتنظيف النهر من المواد الملوثة؟ أم في الخسارة التي لحقت بالصيادين الذين ينتفعون من الصيد في النهر؟ أم في حجم الربح الضائع الذي فقده الدولة من عزوف السياح مثلا عن التنزه في شواطئها؟

وإذا ما تم تدمير غابة، فهل يتم تقييم الشجر على أساس ما تتضمنه الغابة من قيمة جمالية، أم ما يمكن أن يعتبر القيمة السوقية للأشجار؟ أم الأخشاب التي يمكن أخذها من الأشجار؟ وما هو الحل بالنسبة للكائنات الحية التي تعيش في تلك الغابة وقيمتها الطبيعية⁶²؟

ومع ذلك يحسب لقواعد القانون المدني الجزائري في هذا السياق أمرين، الأول وقت تقدير القاضي للتعويض النقدي عن الضرر البيئي، والثاني مراعاة الظروف الملابسة لوقوع الضرر البيئي.

أولا: وقت تقدير القاضي للتعويض النقدي عن الضرر البيئي: قد يحدث أحيانا بعد الحكم بالتعويض أن تقع مضاعفات للمضرورين لم تكن في الحسبان وقت صدور الحكم، أو تطرأ ظروف قد تجعل التعويض لا يتناسب مع الضرر

⁶¹ - مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2013/2012، ص 239.

⁶² - أنور جمعة علي الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مايو 2012، ص 23.

الحقيقي، فهل تسمح هذه الظروف وتلك المتغيرات بمراجعة القاضي للتعويض الذي صدر فيه حكماً نهائياً؟

إذا كانت القاعدة العامة هي تقدير التعويض وفقاً لقيمة الأضرار وقت صدور الحكم النهائي، فيمكن لقاضي الموضوع استئداً إلى نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري أن يحكم للمصاب بالحق في المطالبة خلال مدة معقولة بإعادة النظر في المبلغ المحكوم به.

وقد ورد نص المادة أعلاه كما يلي: "إذ لم يتيسر له (القاضي) وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"⁶³.

يتضح من النص أنه إذا رأى القاضي في وقت إصدار حكمه بالتعويض أن هناك بعض عناصر الضرر لم تستقر بصفة نهائية، ويحتمل أن يتطور الضرر، فله الحكم بأحقية المضروب في المطالبة خلال فترة معينة لإعادة النظر في تقدير التعويض، ولكن بشرط أن يكون الضرر المستقبلي⁶⁴.

وبالتطبيق على الأضرار البيئية، فإننا نجد الكثير منها لا تظهر وقت رفع الدعوى بل قد يتأجل ظهورها إلى ما بعد صدور الحكم القضائي، كأضرار التلوث الناجم عن تسرب المواد البترولية أو أي مواد ضارة، حيث يمر هذا التسرب عبر مراحل انطلاقاً من تسرب المواد مروراً بالتفاعل مع عناصر البيئة البحرية انتهاءً إلى حدوث ضرر التلوث، وهذا هو شأن الضرر البيئي الذي يتسم غالباً بطابع التأجيل والقابلية للتطور، وبحسب البعض فإن نص المادة 131 مدني يتماشى مع طبيعة الضرر البيئي غير المستقر ما دام أنه يتأثر في تقديره بما يطرأ على الضرر من تطور وتغير في نسبته، لذلك فإذا لم يستطع القاضي الإحاطة بالضرر البيئي إحاطة كافية فله حينئذ أن يقضي بتعويض عما يراه من ضرر قائم فعلاً مع بقاء حق التعديل للمضروب لإعادة المطالبة لاستكمال قيمة التعويض المحكوم به⁶⁵.

⁶³ - راجع المادة 131 مدني.

⁶⁴ - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 164.

⁶⁵ - حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 356، 357.

ثانياً: مراعاة الظروف الملابة لوقوع الضرر البيئي: نصت المادة 131 مدني عل أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبق لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابة ..."⁶⁶.

والمقصود بالظروف الملابة هي الظروف الخاصة بالمضرور، فيجب الاعتداد بها عند تقدير التعويض، ولا يعتد القاضي بالظروف الشخصية التي تتصل بالمسؤول كما لو كان غنياً أو مؤمناً على مسؤوليته، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور يجب أن يدخلها القاضي في اعتباره عند تقدير التعويض الذي يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور، فيقدر التعويض على أساس موضوعي فيأخذ في الاعتبار حالته الصحية، ويقدر مدى تأثير الفعل الضار عليه ومدى ما سببه له من ضرر⁶⁷.

غير أن ما تتميز به الظروف الملابة للتعويض عن الضرر البيئي مقارنة بالقواعد العامة هو ضرورة مراعاة ظروف المسؤول عن الضرر البيئي أيضاً، وهذا نتيجة لخصوصية هذه الأضرار وتكاليفها الباهظة مما يجعل أمر تحملها ليس بالأمر السهل، لذلك سعت بعض التشريعات نحو تحديد لهذه المسؤولية، حيث يوضع حد أقصى للتعويض يحكم به عند حدوث التلوث ويبقى على المضرور أن يتحمل جزءاً من هذه الأضرار والذي يبقى من غير تعويض⁶⁷، إلا أن التفصيل السابق بيانه لنص المادة 131 يجعل مسألة التعويض النقدي غير محددة بسقف معين، وهو ما يعود إيجاباً على البيئة وعناصرها محل الضرر.

المبحث الثاني

إصلاح القانون المدني الجزائري بالاستفادة من التجربة الحديثة في التشريع الأوروبي لحماية البيئة

إن تحليل الأسس السابقة للمسؤولية التقصيرية وأشكال تعويض الضرر البيئي في القانون المدني الجزائري كشف لنا الطابع القاصر لهذه القواعد في تغطية معظم الأضرار البيئية التي تتنوع مصادرها، لذا يتعين على المشرع ضرورة

⁶⁶ - المادة 131 مدني.

⁶⁷ - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 161.

⁶⁷ - أحمد محمود السعد، مرجع سابق، ص 232.

إصلاح وإثراء هذه القواعد بما يتناسب مع الأضرار التي تصيب البيئة بالاستفادة من التجربة الحديثة في القوانين المقارنة خاصة الأوروبية منها، وهو ما سيتم توضيحه تفصيلا من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول

إصلاح قواعد القانون المدني الجزائري المتعلقة بطرق تعويض الضرر البيئي

إذا كانت أغلب التشريعات تجعل التعويض النقدي هو الأصل، ثم التعويض العيني كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري، ففي مجال الأضرار البيئية نجد أن هذا الأصل قد تغير أو في طريقه للتغير، حيث يصبح التعويض العيني هو الأصل في صورة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ثم يأتي التعويض النقدي، لتصبح القاعدة المقررة بشأن هذه الأضرار هي "الاستعادة قبل التعويض"⁶⁸.

الفرع الأول: إصلاح القواعد المتعلقة بالتعويض العيني للضرر البيئي

إن إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملاءمة للأضرار البيئية، وهو ما جعل العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية تعتبره من التدابير المفضلة لتعويض الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها من خلال إزالة التلوث ومعالجة التدهور، لترجع الحالة إلى ما كانت عليه، بدلا من دفع مبالغ مالية قد لا توجه أصلا لإعادة تأهيل وإصلاح البيئة⁶⁹.

أولا: المقصود بإجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه: وفقا لاتفاقية لوجانو الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، فإنه يقصد بوسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه كتعويض عيني بأنها: "كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها، إذا كان ذلك معقولا لتوازن هذه العناصر المكونة للبيئة"⁷⁰.

وهو ذات النهج الذي سار عليه الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئية، فقد قصد بها: "كل إجراء يهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة للمصادر الطبيعية،

⁶⁸ - يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني مرجع سابق، ص 310.

⁶⁹ - يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني، مرجع سابق، ص 318.

⁷⁰ - Article 02/08, Convention Lugano On Civil Liability For Damage RESULTING From Activities Dangerous To The Environment, Lugano, 21.VI.1993.

تكون مماثلة للحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر"، وعلى ذلك يتضح أن الهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كنت عليه كتعويض عيني، هو وضع المكان الذي أصابه الضرر في الحالة التي كان عليها قبل حدوث النشاطات الملوثة للبيئة، أو في حالة قربية لها بقدر الإمكان⁷¹.

وإعادة الحال إلى ما كانت عليه يمكن أن يتخذ أحد الشكلين: الأول هو إعادة إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه الضرر، بتنظيفه من التلوث أو زراعة أشجار أخرى بدلا من تلك التي هلكت أو إيجاد نوع من الطيور أو الكائنات الحية التي هلكت بسبب التلوث، إلى غير ذلك من الإجراءات، والثاني هو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر⁷².

ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، فيمكنه أن يحكم بأي شكل من أشكال التعويض حسب وقائع الدعوى المعوضة أمامه، فيمكنه أن يلزم المسؤول إصلاح وترميم التنوع البيولوجي الذي أصابه الضرر، أو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر، فإذا قام شخص بإتلاف شجرة، فيمكن للقاضي أن يلزمه بزراعة شجرة من نفس النوع، أو بعدد من الأشجار يقدر بحسب عمر الشجرة التي أتلقت⁷³.

غير أن إعادة الشيء إلى حالته الأولى ليس دائما بالشيء الممكن ماديا، لذلك يثور التساؤل عن الحل، إذا استحال إعادة الحال إلى ما كانت عليه لنفس المكان المضرور؟

كحل لهذه المشكلة، فإن الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئية لسنة 2000 أوصى بأنه في الحالة التي يكون فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه صعب، فلا يجب أن يكون الهدف هو إنشاء تطابق كامل بين الوسط قبل التلوث وبعده، ولكن يجب أن يكون الهدف هو إنشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب للوسط المتضرر قبل وقوع الفعل المنشئ للتلوث، ويمكن في هذه الحالة الاستعانة بالإحصائيات أو المعطيات التاريخية للمكان لوضع المقارنة المقبولة⁷⁴.

⁷¹ - سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 30.

⁷² - عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 115.

⁷³ - سمير حامد الجمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني والأربعون - ربيع الأول 1431 - أبريل 2010، ص 395.

⁷⁴ - سعيد سيد قنديل، مرجع سابق، ص 31.

أما التوجه الأوروبي الحديث لسنة 2004، فقد تدخل ليضبط الأمور بصفة أكثر دقة، حيث حدد الإعادة في ثلاث صور ضمن الملحق الثاني، وهي "الإعادة الأصلية" وبموجبها يتم إرجاع المصدر الطبيعي والخدمات التي أصابها الضرر إلى حالتها الأصلية، و"الإعادة المتممة" ويتم اللجوء إليها في حالة تعذر إعادة المصدر الطبيعي و/أو الخدمات لحالتها الأولية، والغرض من هذا النوع من الإعادة، هو التزود بمصدر مشابه من المصدر الطبيعي و/أو الخدمات في موقع بديل، على شرط أن يكون مرتبط جغرافيا بالموقع المضرور، والنوع الثالث، فهو "الإعادة التعويضية" وتوجه لتعويض الخسائر المؤقتة التي تحدث من تاريخ وقوع الضرر إلى حين تحقق الإعادة الأصلية، مع إمكانية إدخال تحسينات إضافية سواء للموقع المضرور أو الموقع البديل، أما اختيار الشكل الملائم للإعادة فيبقى من اختصاص السلطة المختصة⁷⁵.

ثانياً: شرط معقولة إعادة الحال إلى ما كانت عليه: إذا كان الفقه يعطي الأولوية لإجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه كشكل من أشكال التعويض العيني للأضرار البيئية، فإنه يثور إشكال حول ضوابط الإعادة، خاصة إذا علمنا أنه يمكن أن تتجاوز التكلفة قيمة المصدر المتضرر في حد ذاته⁷⁶.

في هذه الأحوال يشترط في إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه أن تكون معقولة ومتناسبة في سبيل إزالة التلوث الحاصل، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث، ولا يشترط أن تكون الوسائل المستخدمة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه متناسبة مع ما حدث من نتائج، فالعبرة بمعقولة الوسيلة بغض النظر عن النتيجة المحققة من ورائها⁷⁷.

وقد طبق القضاء شرط معقولة الوسيلة أو الإجراء لإعادة الحال إلى ما كانت عليه والمطلوب التعويض عنه في قضية Colocotroni Zoe عام 1980، بخصوص تدمير إحدى الغابات على شاطئ Ricoperto بسبب البترول المتسرب من إحدى ناقلات البترول، فقرر أن مبلغ التعويض المقضي به عن إجراءات إعادة الحال

⁷⁵-Patrice Jourdain, Le Dommage Ecologique et sa Réparation, Rapport français, Université de Paris, p.118, article téléchargé le : 27/07/2016 sur le site: <http://www.fdsf.rnu.tn/useruploads/files/jourdain.pdf>.

⁷⁶- يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني، مرجع سابق، ص 321.

⁷⁷- سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 30.

بالنسبة لأشجار الغابة المضرورة، يجب أن تتناسب مع الكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث التلوث، دون المصروفات أو التكاليف المغالى فيها⁷⁸، وتأكيدا لهذا التصور ألزمت اتفاقية لوجانو ضرورة أن تكون تكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه معقولة، فنصت على أنه: " لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه"⁷⁹.

ولكي يمكن وضع خاصية المعقولة موضع التنفيذ، فهناك بعض العناصر التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار منها: الإمكانية الفنية وصعوبة العملية، الحالة البيئية للوسط الملوث، الوسائل التي تتخذ وبدائلها، والنتائج المرجوة من التدخل. وقد استقر التوجيه الأوروبي الحديث لسنة 2004 على أنه: "يتم تقييم وسائل الإعادة المعقولة باستخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة المعتمدة على عدة معايير:

- الآثار المترتبة على كل خيار على الصحة والسلامة العامة،
- تكلفة تنفيذ أي خيار،
- احتمال نجاح كل خيار،
- مدى كفاءة كل خيار في منع الضرر المستقبلي، ومدى تجنب الأضرار الجانبية كنتيجة لتنفيذ لهذا الخيار،
- مدى ما يحققه كل خيار من فوائد لكل عنصر من عناصر الموارد الطبيعية أو خدمة،
- مدى ما يأخذه كل خيار يأخذ في الاعتبار بالنسبة للأهمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعوامل الأخرى ذات الصلة محددة إلى مكان،
- الوقت المطلوب حتى تكون إعادة البيئة مؤثرة،
- مدى ما ينجزه كل خيار في استعادة موقع الضرر البيئي،
- الارتباط الجغرافي بالموقع المتضرر"⁸⁰.

⁷⁸ - عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 118.

⁷⁹ - Article 02/08, Convention Lugano on Civil Liability for Damage RESULTING From Activities Dangerous to the Environment, op. cit.,.

⁸⁰ - Directive 2004/35/CE du Parlement Européen et du Conseil du 21 avril 2004 sur la responsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation des dommages environnementaux, Journal officiel de l'Union européenne, L 143/56, 30.4.2004, p.13, 14.

ومع ذلك فهناك مبدأ هام يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار وهو أن تكلفة العملية يجب أن لا تزيد قيمتها عن القيمة الفعلية للوسط المطلوب إزالة التلوث عنه قبل حدوث هذا التلوث، وهذا المبدأ بغرض عدم إنفاق تكاليف عالية لإزالة التلوث عن مكان بسيط، وإنما يتعين اتخاذ الوسائل البسيطة المناسبة لمثل هذا التلوث البسيط، ونتيجة لذلك إذا تجاوزت تكاليف إزالة التلوث قيمة الأموال الملوثة قبل التلوث فإن القاضي يحكم بأقل القيمتين كتعويض⁸¹.

وعلى العكس من ذلك نجد أن قانون البيئة الألماني الصادر في 10 ديسمبر 1990 في المادة 16 منه يعطي المدعي الحق في المطالبة باسترداد كل ما أنفقه من تكاليف بقصد إزالة التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه، ومعنى ذلك أن هذا الحق قائم ولو تجاوزت قيمة التكاليف قيمة المكان المطلوب إزالة التلوث عنه⁸².

الفرع الثاني: إصلاح القواعد المتعلقة بطرق التقدير النقدي للضرر البيئي

يعتبر تقدير الضرر البيئي من المسائل الدقيقة للغاية التي يتوقف عليها فشل أو نجاح دعوى المسؤولية والتي تتأثر بهذا التقدير، فلكي يتم التعويض عن الضرر البيئي يلزم تقديره نقداً، وفي هذا السياق اقترح الفقه عدة طرق لتقدير الأضرار البيئية نعرضها على التوالي:

أولاً: التقدير الموحد للضرر البيئي / *L'évaluation unitaire du dommage écologique*:

يقوم التقدير الموحد للضرر البيئي على أساس تكاليف الإحلال للثروة أو العناصر الطبيعية التي تلفت أو تلوّثت وإعادة تأهيلها⁸³، بمعنى أن هذه النظرية تقدر التعويض النقدي على أساس أن قيمة الضرر الحاصل للبيئة أو العنصر البيئي على أساس التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه للبيئة أو للعنصر البيئي المصاب أو إلى حالة قريبة قدر الإمكان للحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر ولا يدخل في الحسبان تلك التكلفة المبالغ فيها.

ويقصد بتكاليف الإحلال هو القيمة النقدية اللازمة لإعادة العنصر الطبيعي إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، فلو أن غابة تعرضت لضرر بيئي أدى

⁸¹ - سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 34.

⁸² - عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 121.

⁸³ - مدين آمال، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة، مجلة الفقه والقانون مجلة الكترونية تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية، العدد التاسع عشر، ماي 2014، ص 224.

لهلاك عدد كبير من الأشجار فيها، فيلزم تهيئة أرض الغابة لزراعة الأشجار التي تلفت وتقدير تكاليف العناية بها إلى أن تصل إلى ما كانت عليه قبل الكارثة، والمبالغ التي تم صرفها من أجل هذا الغرض تسمى بتكاليف الإحلال.

غير أن الصعوبة التي تعترض هذا النوع من التقدير هو في اعتماد معيار التقدير لقيمة العنصر البيئي الذي تضرر، وهنا تتباين وتتعدد الوسائل والمعايير، لذلك يقر البعض أنه لا توجد طريقة موثوق بها من أجل تقدير تلك العناصر لتحديد تكاليف الإحلال⁸⁴.

ونظرا لصعوبة إعطاء قيمة تجارية نقدية للعناصر الطبيعية ومصادرها، يمكن وضع قيمة شبه فعلية من خلال معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحالة المعروضة أمام القضاء والتي أصابها التلوث⁸⁵، ومن أجل تقدير العناصر الطبيعية تقديرا نقديا ظهرت العديد من الطرق أهمها:

1. الطريقة الأولى: القيمة السوقية للعنصر الطبيعي (Market value Analaysis):

هي طريقة نقدية مباشرة تعتمد على القيمة السوقية للعنصر الطبيعي، وتتضمن أسلوبين: الأول يتم عن طريق تقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال الفعلي له، وتتضمن المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان، وتعتمد على سعر المتعة المؤسس على القيم العقارية المؤدي إلى تقدير قيمة مادية للبيئة، فالأضرار البيئية التي تصيب الأسماك مثلا نتيجة التلوث فإنه يتم تحديد قيمتها من خلال القيمة السوقية للأسماك المشابهة لها⁸⁶.

أما الأسلوب الثاني لا يقوم على أساس الاستعمال الفعلي للأموال، ولكن على أساس إمكانية استعمال هذه العناصر الطبيعية في المستقبل، وقد عبر عنه البعض بقيمة الفرصة البديلة أي ما يمكن أن يكون عليه الحال عندما ندفع سعرا في شيء بديل عن الشيء الأصلي، وتعتبر تكلفة الفرصة البديلة في حالة

⁸⁴ - أنور جمعة علي الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مايو 2012، ص 29.

⁸⁵ - سعيد السيد فتنديل، مرجع سابق، ص 39.

⁸⁶ - Brian R. Dettman, Curd v. Mosaic: Establishing a Property Right in Fish and Legitimately Assessing Value for Their Destruction, Stetson University College of Law, Natural Resources Seminar, p.22.

الضرر البيئي عالية على أساس أن بعض العناصر الطبيعية قد تكون نادرة أو لا يمكن وجود بديل لها ، وتمثل حالة التدهور البيئي⁸⁷ .

2. الطريقة الثانية: القيمة غير السوقية للعناصر الطبيعية (Non-Market Method):

لا تقوم هذه الطريقة على أساس الاستعمال الفعلي والحالي للأموال أو الاستعمال المستقبلي للمال المعني بالقيمة ، فهناك بعض العناصر الطبيعية التي توجد مستقلة في تقدير قيمتها عن استعمالها وتستمد قيمتها الطبيعية العالية من مجرد وجودها فقط ، ويمكن تقديرها نسبيا من خلال ما يمكن أن يدفعه الأفراد من مبالغ نقدية ليعرفوا فقط وجود هذه العناصر الطبيعية⁸⁸ .

فطريقة القيمة غير السوقية إذن تقوم على أساس القيمة التي تعتمد على قياس الفرق بين الحد الأقصى للرغبة في الدفع مقارنة بالحد الأدنى للرغبة في القبول عند المجتمع للعنصر الطبيعي الذي فقد مقدرا بالنقود ، ومن الممكن أن يتم ذلك من خلال استبيانات وعمليات إحصائية يقوم به الخبراء الاقتصاديون ، وواضح أن هذا التقدير يدخل فيه العنصر الشخصي لفرد أو جماعة لكونه يعتمد على قيمة نسبية برغبة القبول ، وقد يكون هناك اختلافات كبيرة بين الأفراد في الرغبات في مختلف العناصر الطبيعية ، مثل قيمة السباحة في البحر ، أو صيد الأسماك ، أو الاستمتاع بالحياة البرية ، أو بالمناظر الطبيعية وغيرها⁸⁹ .

إن التقدير الموحد للضرر البيئي يقدم بعض المزايا حيث إنه يسمح بإعطاء تقدير نقدي للعناصر الطبيعية التي ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية ، وعلى ذلك فهذه الطريقة تعد وسيلة مؤثرة لإعطاء قيمة لهذه العناصر وتجنب فقدها .

وبالمقابل فقد تعرضت هذه النظرية للنقد حيث أنها لم تأخذ في اعتبارها أن الحالة المعروضة عليها بالنسبة للعناصر الطبيعية يجب أن تقدر في ضوء وظائفها البيئية وهي معطيات ذات طبيعة خاصة جدا يصعب تقديرها نقديا⁹⁰ ، كما انتقد البعض فكرة تقييم كل عنصر من عناصر الطبيعة على حدة ، نظرا لأن العنصر الطبيعي يتكامل مع باقي العناصر الأخرى ، ولا يمكن فصله بقيمة موحدة عن

⁸⁷ - سعيد السيد قنديل ، مرجع سابق ، ص 40 .

⁸⁸ - ياسر فاروق محمد الميناوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 .

⁸⁹ - W. Douglass Shaw, Marta Wlodarz, Ecosystems, Ecological Restoration, and Economics, springer, Royal Swedish Academy of Sciences 2012 , p. 629.

⁹⁰ - ياسر فاروق الميناوي ، مرجع سابق ، ص 414 .

باقي المنظومة الايكولوجية المتكاملة، ولا يمكن اعتماد تقييم عالمي موحد لتقييم الأضرار البيئية، ونعتقد أن التقييم الذي يعتمد على القيمة السوقية أو التجارية للعناصر الطبيعية، وان اختلفت معايير التقدير التجاري، لكنها في النهاية تقدر القيمة النقدية بحسب ما تمثله هذه العناصر للإنسان بشكل مباشر، وما قد يحصل عليه من منفعة أو متعة، لكنها لا تأخذ بعين الاعتبار القيمة الطبيعية لهذا العنصر ومدى الضرر أو الأثر البيئي الذي يسببه بالنظر إلى التوازن الايكولوجي بالاشتراك مع باقي عناصر البيئة⁹¹.

ثانياً: التقدير الجزافي للضرر البيئي / L'évaluation forfaitaire du dommage écologique: تقوم هذه الطريقة في التقدير على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم حسابها وفقاً لمعطيات علمية يقوم بها متخصصون في المجال البيئي⁹².

وهذا النظام يمكن وصفه بأنه نوع من نظام العقوبات على الانتهاك أو التعدي على البيئة، ولكن يعتمد على إحصائيات ودراسات بيئية مسبقة أفرغت في جداول محددة يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض (أو العقوبة المناسبة) بحجم الضرر الحاصل⁹³.

وكمثال عن هذه المعايير الحسابية للتعويض والواردة في جداول التعويض الجزائي نذكر:

1. **عدد الهكتارات:** ويطبق هذا الحساب في تقدير التعويض النقدي عن ضرر التلوث الذي يصيب أشجار الغابات، عندما تكون هذه الغابات محروقة أو مدمرة فيحسب قيمة الهكتار المحروق أو المدمر بـ 100 دولار.
2. **المتر المكعب:** ويكون في حساب قيمة التعويض النقدي لضرر التلوث الذي يصيب مسطحات الأراضي والبحار، كتلوثها بزيوت البترول، فيحسب المتر المكعب الملوث بوحدة معينة.

⁹¹ - أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 39.

⁹² - ابتهاج زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة: الدراسات القانونية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد 1، العدد 34، 2014، ص 198، 199.

⁹³ - أنور علي جمعة الطويل، مرجع سابق، ص 41.

3. **المتر الطولي والمتر العرضي:** ويستخدم في تقدير التعويض عن التلوث الذي يصيب الأنهار طولاً وعرضاً، إذ يحسب قيمة تلوث المجرى المائي طولاً بفرنك واحد عن كل متر، وتحسب قيمة تلوث نفس المجرى عرضاً بنصف فرنك على كل متر.

4. **كمية المادة الملوثة الملقاة:** يكون في تقدير قيمة التعويض النقدي عن التلوث الذي يصيب المياه وما بها من ثروات مائية وطبيعية، إذ يحسب قيمة تلوث البحار والأنهار بالزيوت البترولية السوداء، بحسب وزن الزيوت التي تسربت إلى المياه، بحيث يدفع 100 دولار عن كل طن من المواد الملوثة والسامة⁹⁴.

ومن التشريعات المقارنة التي أقرت هذه الطريقة لتقدير الضرر البيئي الولايات المتحدة الأمريكية حيث وضعت الدوائر الأمريكية للساحل والصيد منذ 1982، جداول لتقدير العناصر البيئية، كالنباتات والحيوانات وحتى كمية الرمال التي يتم رفعها من على الساحل الملوث، حتى يمكن تحديد التعويض المستحق على الشخص المتسبب في إتلافها أو تدميرها.

وفي ألاسكا نجد أن قانون حماية المياه من التلوث يقدر التعويض على أساس الجداول، ولكن التقدير يتم على أساس كمية الزيت التي يتم إلقتها في المياه مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان هناك مادة سامة تؤثر على نقاء المياه وصلاحياتها وكذا الأحياء المائية والثروات الطبيعية الموجودة فيها⁹⁵.

المطلب الثاني

إصلاح قواعد القانون المدني الجزائري المتعلقة بأساس المسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي
في إطار الحركة التشريعية المعاصرة وتحت تأثير جماعات البيئة وخاصة أنصار الخضر اتجهت التشريعات إلى تقنين مبدأ المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية، وذلك أمر طبيعي بعد أن صار الحق في بيئة سليمة وصحية من الحقوق الأساسية للإنسان.

⁹⁴ - يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني، مرجع سابق، ص 332.

⁹⁵ - عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 210.

بل يرى الكثير من الفقهاء اليوم أن وظيفة المسؤولية المدنية يجب أن لا تقتصر على تغطية الأضرار السابقة وإنما تعمل أيضا على إلغاء الأخطار المستقبلية، أو بتعبير آخر أن تتطور وظيفة المسؤولية المدنية من الوظيفة التعويضية "Fonction Curative" إلى الوظيفة الوقائية أو الاحتياطية "Fonction Précaution"، ليتحول الهدف من محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه إلى اتخاذ تدابير الحيلة والأمان للإبقاء على الحالة كما هي عليه.

الفرع الأول: تبني مبدأ المسؤولية الموضوعية للملوث أسوة بالقوانين الأوروبية الداخلية
رغبة من المشرع الوطني في توفير أكبر قدر من الحماية التعويضية للمضرور من التلوث، فقد اعتمدت التشريعات الوطنية مبدأ المسؤولية الموضوعية للملوث عن الأضرار الناجمة عن التلوث، ومن أهم هذه التشريعات نذكر:

أولا: ألمانيا: أقامت المادة الأولى من القانون الألماني الصادر في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث مسؤولية موضوعية على عاتق مشغل المنشأة الخطرة، الملوثة للبيئة، بنصها على أنه: "عندما تحدث الوفاة أو الأضرار الجسدية أو تلحق بالأموال، أضرار بسبب التلوث الراجع إلى المنشآت المذكورة في الملحق رقم 1 من هذا القانون، فإن حائز المنشأة يكون ملزما بتعويض تلك الأضرار التي لحقت بالمضرور".

ووفقا لهذا النص لا يكون المضرور من التلوث ملزما بإثبات خطأ المستغل للمنشأة الخطرة الملوثة للبيئة وإنما يجب عليه أن يثبت الضرر الذي لحقه ورابطة السببية. ولاشك أن ذلك من شأنه تفادي الصعوبات التي كانت تتعرض طرق المضرور طبقا للقواعد العامة والتي تتمثل في تعذر إثبات الخطأ، مما من شأنه توفير حماية فعالة للمضرور، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل إن القانون قد خفف من عبئ إثبات رابطة السببية إذا اثبت المضرور أن المنشأة بحسب طبيعتها يمكن أن تحدث الأضرار التي لحقت بالمضرور⁹⁶.

ثانيا: بلجيكا: في بلجيكا صدر قانون في 22 يوليو 1974، والخاص بالنفايات السامة، ونص على أن: "منتج النفايات السامة يكون مسؤولا بقوة القانون عن

⁹⁶ - عطا سعد محمد الحواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، مرجع سابق، ص 322.

جميع الأضرار أيا كانت طبيعتها وأيا كان سببها"، أي أن هذا القانون لا يستلزم إثبات الخطأ من جانب منتج النفايات السامة.

ثالثا: هولندا: صدرت العديد من التشريعات الخاصة بحماية التربة، والتي قررت أن الذي يمارس بعض الأنشطة الخطرة يكون مسؤولا بقوة القانون عن الأضرار الناجمة عن التلوث المنبعث عنها بصرف النظر عن أي خطأ، وذلك بسبب الأخطار المتولدة عن هذه الأنشطة الخطرة.

رابعا: المملكة المتحدة: تصدت المملكة المتحدة، كفرنسا، للمشكلة الخاصة بالنفايات في بيئتها المحمية في عام 1990 والتي أصابتها الأضرار بسبب النفايات وقررت مسؤولية بدون خطأ على عاتق منتج النفايات.

خامسا: رومانيا: المعمول به قضاء في رومانيا هو تأسيس المسؤولية عن أضرار التلوث على المادة 01/1000 من القانون المدني دون حاجة إلى إثبات وجود أو عدم وجود مخالفة للقواعد الخاصة بحماية البيئة، وقد استتبط القضاء من ذلك النص، ليس فقط المفهوم الشخصي للمسؤولية المؤسسة على الخطأ المفترض للمستغل الذي يجب أن يضمن تبعة نشاطه الملوث وإنما أيضا المفهوم الموضوعي للمسؤولية الذي يستبعد فكرة الخطأ والذي يجد أساس الالتزام بالتعويض في فكرة الضرر⁹⁷.

لذا من خلال ما سبق، فإننا ننادي بضرورة وجود تنظيم خاص للمسؤولية عن الأضرار البيئية في القانون المدني مؤسسا على مبدأ المسؤولية بدون خطأ، وبذلك يصبح الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية متعلقا بالحالات التي لم تتناولها الأحكام الخاصة بهذه المسؤولية، ويعد هذا الاقتراح - بضرورة وضع أحكام خاصة عن تعويض الأضرار البيئية في القانون المدني الجزائي - من جملة اقتراحات أخرى منها وضع أحكام للتعويض عن هذه الأضرار في إطار القانون البيئي، ففي فرنسا مثلا ذهب الفقه منذ فترة إلى محاولة إدراج نص خاص بالأضرار البيئية ضمن القانون المدني، إلا أن هذه الفكرة ظلت مجرد اقتراح حتى صدر القانون رقم 2008/757 بشأن المسؤولية البيئية، والذي يعتبر في الحقيقة تشريع مكمل لقانون البيئة الفرنسي.

⁹⁷ - نفس المرجع، ص 330، 331.

الفرع الثاني: الاتجاه نحو تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على مبدأ الحيطة

يرى كثير من الفقه أن وظيفة المسؤولية المدنية يجب أن لا تقتصر على تغطية الأضرار السابقة وإنما تعمل أيضا على إلغاء الأخطار المستقبلية، أو بتعبير آخر أن تتطور وظيفة المسؤولية المدنية من الوظيفة التعويضية "Fonction Curative" إلى الوظيفة الوقائية أو الاحتياطية "Fonction Précaution"، ليتحول الهدف من محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه إلى اتخاذ تدابير الحيطة والأمان للإبقاء على الحالة كما هي عليه.

فوفق هذا المفهوم الجديد فإن مبدأ الحيطة يلعب دورا مهما، ويمكن أن يشكل أساس هذه المسؤولية نظرا لكونه يرمي أصلا لتفادي أخطار احتمالية غير ثابتة في الحاضر، لا يتوقع حصولها مستقبلا⁹⁸، لذلك سنحاول تحديد مدلول مبدأ الحيطة أو الاحتياط، ثم الإثراء الذي يضيفه هذا المبدأ للمسؤولية المدنية.

أولا: مضمون مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية: تم الإعلان الرسمي لمبدأ الحيطة من خلال إعلان ريو دي جانيرو 1992 المعروف بقمة الأرض ضمن المبدأ 15 من الإعلان⁹⁹، ويقصد به في نطاق حماية البيئة، اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية الجسيمة، والتي يثور شك حول إمكان وقوعها إذا ما رخص بإقامة نشاط ما، على الرغم من عدم وجود يقين علمي يؤكد هذا الشك¹⁰⁰.

⁹⁸ - يوسف الجليلي، آثار تطبيق مبدأ الحيطة، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة الصادرة عن المخبر الاقتصادي والبيئة، جامعة وهران، العدد 1 جوان 2008، ص 130.

⁹⁹ - PRINCIPE 15: 'Pour protéger l'environnement, des mesures de précaution doivent être largement appliquées par les Etats selon leurs capacités. En cas de risque de dommages graves ou irréversibles, l'absence de certitude scientifique absolue ne doit pas servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesures effectives visant à prévenir la dégradation de l'environnement'. Rapport de la conférence des nations unies sur l'environnement et le développement Rio de Janeiro 3-14 juin 1992, Volume 1. Résolutions adoptées par la conférence. Nations Unies. New York 1993. A/CONF.151/26 (Vol. I).

¹⁰⁰ - أنظر تفصيلا:

- B. Martin, le principe de précaution en droit international de l'environnement, R.G.I.P, 1993, p. 632.
- L. Lanoy, le principe de précaution : dernières évolutions et perspectives, BDEL, 2001, p.2.
محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية - دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 28 وما بعدها.

أما المشرع الجزائري من خلال قانون البيئة الجديد فقد حدد مفهوم مبدأ الحيطة على أنه: "ذلك المبدأ الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"¹⁰¹.

ووفقا لهذا التعريف تتحدد الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يمكن إعمال مبدأ الحيطة، وهي:

1. **وجود خطر ينذر بوقوع أضرار جسيمة مضرّة بالبيئة:** ويقصد بالأضرار الجسيمة تلك الأضرار الماسة بالبيئة على نحو يتعذر معه إصلاحه، لعدم القدرة على إعادة الوسط الطبيعي إلى حالته السابقة بسبب زوال العنصر الطبيعي، وبذلك فإن مبدأ الحيطة لا يشمل المضار البسيطة¹⁰².

2. **غياب اليقين العلمي عن إمكانية وقوع الأضرار التي يمكن أن تنجم عن هذا الخطر:** بمعنى أن المعطيات العلمية غير متوفرة بشكل كاف تسمح بالتثبت منه، فالخطر غير ثابت لدى العلماء والخبراء بالنظر للمعارف العلمية التي هي بحوزتهم، فبالرغم من التقدم العلمي والتقني الهائل في أساليب الكشف عن المخاطر، إلا أنه يتعذر معرفة جميع التأثيرات الضارة على الصحة والبيئة كالأثار الطويلة الأجل من النفايات الكيميائية في المحيطات وآثار الجرعات المنخفضة من الإشعاع، وآثار الكائنات المحورة وراثيا¹⁰³.

كما أن عدم اليقين العلمي لا يعني أبدا عدم إمكانية إثبات الخطر المشبوه بل يتطلب الأمر إجراء المزيد من الأبحاث والتحليل حول التأثيرات السلبية على الصحة و البيئة، ويمكن تمييز مصطلح عدم اليقين عن بعض ما يشابهه معه من معاني كالآتي:

¹⁰¹ - المادة 06/03 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

¹⁰² - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراة، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، جويلية 2007، ص 303.

¹⁰³ - Michel Prieur, Le Principe De Précaution, article téléchargé le: 28/07/2016 sur le site : <http://www.legiscompare.fr/site-web/IMG/pdf/2-Prieur.pdf>

المصطلحات	المعنى
اليقين	توفر المعرفة المؤكدة بالاحتمالات والنتائج
المخاطرة	توفر معرفة غير مؤكدة بالاحتمالات والنتائج
عدم اليقين (الشك)	توافر معرفة بالنتائج ووجود جهل بشكل الاحتمالات
الجهل	الجهل بالنتائج والاحتمالات

جدول من إعداد: محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي¹⁰⁴

ومن خلال شروط إعمال هذا المبدأ، يظهر للوهلة الأولى التعارض بين هذا الأخير ونظام المسؤولية المدنية في إطار القواعد العامة، وذلك من خلال طبيعة الأضرار القابلة للتعويض في إطار هذه المسؤولية، حيث يكون هذا الضرر محقق ومباشر وشخصي، وكل هذه الشروط منتفية تماما بالنسبة لمبدأ الحيطة، حيث يتعلق الأمر بمجرد أخطار غير محددة وغالبا ذات طابع جماعي¹⁰⁵.

وبالنظر إلى هذه المفارقات، يتم التساؤل عن مضمون التحديث الذي يمكن أن يضيفه مبدأ الحيطة لنظام المسؤولية المدنية، بما يسمح باتقاء حدوث الأضرار البيئية الجسيمة؟

ثانياً: إثراء المسؤولية المدنية بواسطة مبدأ الاحتياط: في إطار تبلور الاعتراف بالمسؤولية على أساس الخطر، ضمن فروع قانونية مختلفة كقانون حماية المستهلك وقانون العمل وغيرها، نتيجة لمطالب اجتماعية بسبب تفاقم انتهاك صحة المستهلك أو العامل، وما لذلك من تبعات اقتصادية واجتماعية، فإن المحطة التالية عند البعض "Christophe Radé" ينبغي أن تكون حتمية بسبب تنامي الوعي البيئي بالحجم الكارثي الذي يمكن أن تسببه الأضرار البيئية، وكذلك آثارها الاقتصادية الوخيمة، وتكلفتها الباهظة في حالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، خاصة أن اتجاه قواعد المسؤولية المدنية إلى احتضان مبدأ الاحتياط عن أضرار التلوث يعد تحول مهم لاتقاء المخاطر، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار، إذ أن اعتبار التعويض عن عدم الاحتياط كالتعويض عن الضرر الموجب للمسؤولية

¹⁰⁴ - محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي: غير المناخ- التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبرتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 188.

¹⁰⁵ - يوسف الجيلالي، مرجع سابق، ص 122.

يعد تحولاً هاماً بما يعزز الأثر الوقائي للمسؤولية المدنية، وقد يفسح المجال إلى الاعتراف بوجود الضرر لارتباطه بعدم احترام الملوث لمبدأ الاحتياط¹⁰⁶.

وفي إطار اتجاه قواعد المسؤولية المدنية لاحتضان مبدأ الاحتياط يتساءل أحد الكتاب عن سبب منع المواد المعدلة وراثياً، ويجيب بأن الأمر يتعلق بالتخوف من إلحاق ضرر بالأجيال اللاحقة، فهذا التخوف هو الذي يبعث على الاحتياط نتيجة طابع الأضرار التي يمكن أن تقع، إذ أنها لا تتعلق بشخص بل تتعلق بأضرار جماعية، قد تصيب حتى الثروة الجينية، ومن ثم يمكن أن يشكل هذا التحول مسؤولية بمفهوم الحيط، وليبرهن على الطابع القانوني لخرق مبدأ الاحتياط يضيف الأستاذ "C.Radé" بأنه إذا كان خرق الالتزام الناشئ عن القانون موجب للتعويض، فإن خرق مبدأ الاحتياط يشكل في حد ذاته ضرراً موجباً للتعويض، لأن مبدأ الاحتياط مكرس قانوناً لذلك فإن مخالفته تعادل مخالفة التزام قانوني. أما على المستوى القضائي، وإن لم يتحقق اعتراف صريح بالمسؤولية عن خطأ عدم إعمال تدابير الاحتياط وفقاً للمفهوم الحديث في إطار القانون المدني، فإن الحالة بالنسبة للقضاء الإداري على العكس، إذ أصبح مبدأ الاحتياط يندرج ضمن المشروعية مما يقتضي التزام السلطة التنظيمية احترامه وهو بذلك يندرج ضمن النظام القانوني¹⁰⁷.

ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي تعرض لمبدأ الاحتياط¹⁰⁸، بمناسبة الطعن في قرار وزير الزراعة والصيد في 05 فبراير 1998 بالموافقة على تعديل القائمة (أ) من اللائحة المتعلقة بأماكن وأنواع الزراعات في فرنسا، والتي تم إضافة ثلاثة أنواع من الذرة المحورة جينياً، وقد أصدر قرار بإلغاء قرار الوزاري للترخيص باستعمال الذرة المعدلة وراثياً على أساس أن المعلومات لم تكن كافية.

¹⁰⁶-Christophe Radé, le principe de précaution, une nouvelle éthique de la responsabilité, in R.J.E n° spéciale "le principe de précaution". 2000, p.84.

¹⁰⁷-IBID, p.84.

¹⁰⁸- أنظر:

CE.22 novembre 2000.N°s194348, 195511, 195576, 195611,195612-ASSOCIATION GREENPEACE FRANCE et autres.

مقتبس بتاريخ 28/07/2016، متاح على الموقع: <http://www.conseil-etat.fr>

وتتلخص وقائع القضية في قيام بعض الجمعيات المعنية بالبيئة وهي جمعية Greenpeace France، وجمعية Ecoropa France برفع دعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي للطعن في هذا القرار الوزاري، استندا إلى مبدأ الحيطة الوارد في القانون رقم 654/92 الصادر في 13 يوليو 1992 والمتعلق بضوابط استخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة جينيا، على اعتبار أن القرار قد شاب عيب في الإجراءات، يتمثل في عدم عرض البيانات الكافية بخصوص أنواع كثيرة من الذرة المذكورة على اللجنة الأوروبية، وبخاصة البيان الذي يتطلب إيضاح عناصر تقييم الآثار الضارة المحتمل حدوثها على الصحة العامة من خلال السماح بزراعة وتداول هذه الأصناف.

وقد قدر مجلس الدولة الفرنسي بأن الطعن على القرار لعيب في الإجراءات يتعلق بغياب البيانات المتعلقة بعناصر تقييم الآثار المحتمل حدوثها للبيئة يمثل دفعا جديا في ضوء الإمكانيات العلمية الراهنة مما يبرر وقف تنفيذ كافة آثاره المترتبة على القرار، وعليه صدر القرار في 25/09/1998 بوقف تنفيذ القرار الوزاري لحين الفصل في مشروعيته نهائيا¹⁰⁹، ليصدر بعد ذلك قرار بإلغاء قرار الوزاري للترخيص باستعمال الذرة المعدلة وراثيا على أساس أن المعلومات لم تكن كافية¹¹⁰.

فإذا كان القضاء الإداري قد أدرج مبدأ ضمن رقابة المشروعية بفعل الاعتراف التشريعي بالمبدأ، فإن ذلك يدفع إلى البحث عن أهم النقاط التي تؤدي إلى تطور المسؤولية المدنية نحو الوظيفة الاحتياطية، ويكون ذلك من خلال توسيع مفهوم الأضرار القابلة للتعويض، وكذا إضفاء مرونة بخصوص علاقة السببية¹¹¹.

1. توسيع مفهوم الأضرار القابلة للتعويض؛ إن الدور الوقائي للمسؤولية المدنية يتطلب قبل كل شيء توسيع مفهوم الأضرار القابلة للتعويض، غير أحكام القانون المدني تفرض ضرورة وجود ضرر ثابت حتى يمكن التعويض عنه، ورغم ذلك فإنه يمكن تصور تطبيق مبدأ الاحتياط، وذلك بأن يفرض على القاضي الاكتفاء بوجود تهديد بوقوع مخاطر، وحتى في حالة عدم تحقق هذا الفرض فإنه يلاحظ أن (المادة

¹⁰⁹ - لتفاصيل أكثر حول القضية أنظر: عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 279.

¹¹⁰ - وناس يحيى، مرجع سابق، ص 309.

¹¹¹ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

183 ق.إ.م.) تخول القاضي اتخاذ التدابير التحفظية في حالة توافر حالة الاستعجال¹¹².

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ Anne Guégan أن إدراج مبدأ الاحتياط، يستدعي إعادة مراجعة سلطات القاضي الاستعجالي لإعطاء تقدير موسع للمفاهيم المتعلقة بحالة الاستعجال ومضمون المنازعة في الموضوع من خلال إعطاء مساحة أوسع للشكوك المعزولة أو حتى الشك البسيط وكذا مفهوم الضرر الوشيك من خلال إضفاء نوع من المرونة في تقدير اليقين¹¹³.

فالقضاء الاستعجالي نجاحه ملحوظ في ميدان حماية البيئة مقارنة بالقضاء العادي الذي يتسم بطول الإجراءات التي قد تؤدي إلى تفاقم الضرر البيئي، وذلك لما للقاضي الاستعجالي من صلاحيات منحها له القانون تمكنه من استدعاء الخصوم اليوم نفسه أو الغد، ويقع تنفيذ الأحكام الاستعجالية بعد مرور 24 ساعة من الإعلام بها، وهذا ضمان لنجاعة التصدي للأضرار البيئية ومنع تفاقمها بما قد لا يسمح بإصلاحها مستقبلاً¹¹⁴.

وضمن هذا السياق كرس القضاء الجزائري اللجوء إلى التدابير الاستعجالية لمواجهة خطر وشيك يؤدي إلى ضرر لا يمكن إصلاحه، في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1992/12/20 الذي قضت فيه استعجالاً بوقف البناء لغرض حماية المعالم التاريخية¹¹⁵.

إن هذا التكريس القضائي للطابع الاستعجال للعناصر الثقافية التي تعد جزءاً من حماية البيئة تعد خطوة تحتاج إلى مزيد من التوضيح في تفعيل تدخل القضاء الاستعجالي لمبدأ الاحتياط في إطار قواعد المسؤولية المدنية.

¹¹² - يوسف الجيلالي، مرجع سابق، ص 122.

¹¹³ - وناس يحيى، ص 312، 313.

¹¹⁴ - نجية الزاير، الحماية القضائية والقانونية للبيئة، دورة دراسية بعنوان "القانون وحماية البيئة"، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 03/11/2004، ص 23.

¹¹⁵ - إذ قدرت المحكمة العليا أن هناك حالة استعجالية قصوى لحماية الآثار، وأن هذه المسألة تدخل ضمن صلاحيات القاضي الاستعجالي، فإنه يتعين إلغاء أمر المستأنف، الذي قضى بعدم الاختصاص، وبعد التصدي، الأمر بوقف الأشغال لأنه ينتج قانوناً عن تصنيف المعالم التاريخية كأثار وضعها تحت حماية الدولة إلى جانب شعاع الرؤية يقدر ب 500 م، ولا يمكن إقامة أي بناء جديد قبالة المعلم المصنف، ولما تم مباشرة الأشغال ضمن هذا النطاق الحمائي استدعت المسألة النظر فيها استعجالاً. أنظر: وناس يحيى، مرجع سابق، ص 313.

ويتجلى هذا التوضيح في أن مبدأ الاحتياط يجب بمقتضاه، ألا يكون توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، يعتبر نص صريح يخول القضاء تقديرا واسعا لاتخاذ التدابير الاستعجالية، حتى في حال عدم التقنيات والمعارف العلمية الكافية، وبذلك يمتلك القاضي الاستعجالي سندا قانونيا صريحا للتدخل بفعالية لمنع وقوع الأضرار البيئية المحتملة الجسيمة والمضرّة¹¹⁶.

2. **تليين قواعد إثبات علاقة السببية:** القواعد العامة للمسؤولية تقضي بأنه يشترط في الضرر حتى يكون قابلا للتعويض أن يكون ضررا محققا أو على وشك الوقوع، أما الضرر الاحتمالي لا يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض فهو ضرر افتراضي¹¹⁷.

وهذا ما يثير صعوبة كبيرة بالنسبة لعلاقة السببية بين الفعل المنتج والضرر، ذلك أن مبدأ الاحتياط من خلال دعمه لقواعد المسؤولية المدنية يهدف إلى تحقيق مسؤولية احتياطية عن أضرار لم تحدث بعد، كما أنها ليست مخاطر مؤكدة وإنما محتملة الوقوع، لذا فإن إقامة علاقة السببية بين النشاط الملوث واحتمال وقوع أضرار خطيرة وجسيمة، وبغض النظر عن كونها صعبة ومعقدة وتحتاج إلى خبرات علمية كبيرة، فإنها غير ممكنة في إطار القواعد الحالية للمسؤولية المدنية، لذلك فإن الفقه يقترح تخفيف طرق تقدير علاقة السببية من خلال توسع القاضي في قبول المؤشرات والقرائن المادية، ويكتفي بإقامة احتمال كاف للسببية وبذلك يصبح اليقين المشروط في العلاقة السببية نسبيا¹¹⁸.

ويبدو بأن اتفاقية لوجانو لسنة 1993، قد خصصت جزء لهذا الموضوع، ففي المادة العاشرة تدعو القاضي عند تقدير علاقة السببية أن يأخذ في اعتباره الخطر المتزايد للضرر المرتبط بالنشاط الخطر¹¹⁹، وهذا يحث القضاة على أن يكونوا

¹¹⁶ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

¹¹⁷ - عيسى مصطفى حمادين، مرجع سابق، ص 92.

¹¹⁸ - وقد سمحت هذه الطريقة بإدانة صاحب مصنع يشتغل في مجال الكيمياء، لتعويض الأضرار التي أصابت فلاح مربّي النحل، إذ اعتبر القضاء أنه لا يوجد سبب آخر لوفاة النحل، وأنه لا يمكن تفسير ذلك إلا بتسمم ناتج عن استقرار مادة الفلور Fluor على الأزهار. أنظر: وناس يحيى، ص 314.

¹¹⁹ - Article 10 : "Lorsqu'il apprécie la preuve du lien de causalité entre l'événement et le dommage ou, dans le cadre d'une activité dangereuse définie à l'article 2, paragraphe 1, alinéa d, entre cette activité et le dommage, le juge tient dûment compte du risque accru de provoquer le dommage inhérent à l'activité dangereuse".

أقل تشددا مع الأنشطة التي قد تكون خطيرة، ففي مثل هذه الحالات قد يجب على القاضي أن يكتفي بلا أدنى شك بالاحتمالات وليس باليقين الذي يصعب غالبا على المضرور إثباته¹²⁰.

الخاتمة

قامت هذه المداخلة بدراسة دور قواعد القانون المدني الجزائري في حماية البيئة ضماناً للأجيال الحالية والمقبلة، وهي على هذا النحو توصلت للنتائج الأساسية التالية:

1. إن إقامة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في إطار التشريع الجزائري تخضع لمجموعة من الصعوبات التي تحد حاليا من دورها في حماية البيئة، فلاحظنا أن مختلف الأسس التي تبنى عليها المسؤولية التقصيرية تبقى قاصرة عن الإلمام بكافة الجوانب والظروف المحيطة بالضرر البيئي، سواء في إطار المسؤولية الخطئية في صورتها الواجبة الإثبات (المادة 124 مدني)، أو في صورتها المفترضة (المادة 138 مدني)، أو في إطار المسؤولية عن مضر الجوار غير المألوفة المرتبطة بالملكية في القانون الجزائري (المادة 691 مدني).

2. فيما يخص طرق تعويض الأضرار البيئية رأينا أن التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة لهذه الأضرار، وعلى الرغم من أن المادة 02/132 مدني قد نصت على إعادة الحال إلى ما كان عليه كشكل من أشكال التعويض العيني إلا أن هذا النص خلا تماما من أي تفاصيل تتعلق بخصوصية إعادة الحال في المسائل البيئية على عكس ما ورد تفصيلا في القوانين الأوروبية التي أوضحت المقصود بإجراءات عملية إعادة الحال إلى ما كان عليه ووسائل تحقيق الإعادة.

3. غياب لمعايير تقدير قيمة التعويض النقدي للضرر البيئي في القانون المدني الجزائري، إذا يصادف القاضي العديد من الصعوبات التي تعترضه بخصوص تقييم هذا النوع من الأضرار في ظل نقص إن لم نقل غياب المعايير التي يستند إليها

Voir: Convention Lugano On Civil Liability For Damage RESULTING From Activities Dangerous To The Environment, op. cit.,.

¹²⁰ نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 108.

القاضي المدني لتقدير التعويض عن الضرر الذي أصاب الموارد الحيوية للبيئة أو المواقع الطبيعية أو الفصائل الحيوانية والنباتية.

وهكذا يمكن أن نتوصل إلى أن مساهمة قواعد المسؤولية في القانون المدني يبقى محدود جدا في سبيل التعويض عن الأضرار البيئية الأمر الذي يستوجب إصلاحها وتدعيمها بآليات حديثة تتناسب مع هذه الخصوصيات من خلال ما يلي:

1. ضرورة تطوير وتحديث قواعد المسؤولية والتعويض في القانون المدني لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية سواء تعلق الأمر بشروط الفعل المسبب للضرر أو بالنسبة للضرر ومفهوم علاقة السببية بينهما، ويتحقق هذا التحديث في الحقيقية من خلال وضع تشريع خاص بأحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

وبذلك يصبح الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية متعلقا بالحالات التي لم تتناولها الأحكام الخاصة بهذه المسؤولية، ويعد هذا الاقتراح - بضرورة وضع أحكام خاصة عن تعويض الأضرار البيئية في القانون المدني - من جملة اقتراحات أخرى منها وضع أحكام للتعويض عن هذه الأضرار في إطار القانون البيئي، ففي فرنسا مثلاً ذهب الفقه منذ فترة إلى محاولة إدراج نص خاص بالأضرار البيئية ضمن القانون المدني، إلا أن هذه الفكرة ظلت مجرد اقتراح حتى صدر القانون رقم 2008/757 بشأن المسؤولية البيئية، والذي يعتبر في الحقيقة تشريع مكمل لقانون البيئة الفرنسي.

2. ندعو المشرع إلى صياغة قواعد للتأمين الإجباري من المسؤولية عن الأضرار البيئية لاسيما على المنشآت المصنفة، نظرا لما يحققه هذا النوع من التأمين من مزايا عديدة، ويجب على المشرع، عند تدخله أن يحدد على وجه الدقة، الأضرار التي يغطيها التأمين الإجباري والوقائع التي من الممكن تترتب عليها تلك الأضرار وكذلك مدة التغطية التأمينية، والأساس الذي يحدد على ضوءه قيمة قسط التأمين ومبلغ الضمان الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه للمضرورين، وكذا قيمة المبالغ التي تدفع للمؤمن له نظير ما أنفقه من مصروفات منع وإزالة التلوث.